

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الإطار التشريعي للمالية المحلية في الجزائر البلدية-نموذجا

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
خداوي محمد

من إعداد الطالبين.:
حميدي عبد القادر
نزاي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإطار التشريعي للمالية المحلية في الجزائر

البلدية-نموذجا

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

خداوي محمد

من إعداد الطالبين.:

حميدي عبد القادر

نزاي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

إلى من كان سندي في هذه الحياة، ومن غمرني بالدعم والمحبة دون مقابل،
...إلى من علّمني أن النجاح لا يُمنح بل يُنتزع بالإصرار والعمل

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،
أهدي هذا العمل المتواضع عربون امتنان وعرفان

إلى كل أفراد عائلتي، الذين كانوا لي خير عون وتشجيع

وإلى كل من ساهم في مسيرتي الدراسية من قريب أو بعيد

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله أن يكون خطوة في طريق النجاح والتوفيق

عبد القادر

إهداء

إلى والديّ العزيزين،
إلى من كان دعاؤهما سندي ورضاها غايتي،
أهدي هذا العمل المتواضع عربون امتنان ومحبة.

إلى عائلتي الكريمة،
وإلى كل من وقف إلى جانبي وساندني في مسيرتي الدراسية.

إلى أساتذتي الأفاضل،
الذين لم يخلوا عليّ بالعلم والتوجيه.
أهدي ثمرة هذا الجهد، راجياً من الله التوفيق والسداد.

أحمد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأعانني على إنجازه، له الحمد أولاً وآخرًا
أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ خداوي محمد، على إشرافه وتوجيهاته القيّمة ونصائحه
العلمية التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، فله مني كل التقدير والاحترام
كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،
على ما قدموه لي من تكوين علمي ومعرفي طوال مساري الدراسي
ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل
وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به

مقدمة

يشكل موضوع المالية المحلية أحد أهم المواضيع التي ترتبط مباشرة ببنية الدولة الحديثة، خاصة في ظل التحولات التي عرفتتها الأنظمة الإدارية والاقتصادية، حيث لم تعد الدولة تقتصر على المركز في تسيير المال العام، بل اتجهت نحو تبني أسلوب اللامركزية الإدارية والمالية كخيار استراتيجي يهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في تسيير الشؤون العمومية، وتقريب الإدارة من المواطن، وضمان توزيع أكثر عدالة للموارد.

وفي هذا السياق، تبرز البلدية باعتبارها الوحدة القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، باعتبارها الإطار الأقرب إلى المواطن والأكثر التصاقاً بانشغالاته اليومية، سواء تعلق الأمر بالخدمات العمومية أو التنمية المحلية أو تسيير المرافق العامة. ومن ثم فإن المالية المحلية داخل البلدية لا تمثل مجرد آلية محاسبية أو تقنية، بل تشكل أداة أساسية لتجسيد السياسات العمومية على المستوى المحلي، وترجمة الأهداف التنموية إلى مشاريع واقعية ملموسة.

وتقوم المالية المحلية في الجزائر على منظومة قانونية متكاملة تتدرج من الدستور إلى القوانين العضوية، ثم القوانين العادية، وصولاً إلى المراسيم التنفيذية والتعليمات التنظيمية، التي تحدد بدقة كيفية إعداد الميزانيات المحلية، تنفيذها، مراقبتها، وكذا مصادر تمويلها. هذه المنظومة القانونية تعكس محاولة المشرع الجزائري تحقيق توازن دقيق بين منح الجماعات المحلية قدراً من الاستقلال المالي، وبين الحفاظ على رقابة الدولة لضمان حسن استعمال المال العام.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الإطار التشريعي للمالية المحلية في الجزائر، من خلال البلدية كنموذج، تسمح بفهم طبيعة العلاقة بين المركز واللامركز، ومدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق التنمية المحلية، ومدى قدرة البلديات على أداء مهامها في ظل الموارد المتاحة لها.

1. أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول أحد أهم ركائز التسيير العمومي الحديث، وهو المال العام المحلي، الذي يشكل أساس أي عملية تنمية داخل الإقليم.

وتتجلى الأهمية العلمية والنظرية لهذا البحث في كونه يسلط الضوء على الإطار المفاهيمي والتشريعي للمالية المحلية، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، واستجلاء المبادئ التي تحكمها، مثل مبدأ الاستقلال المالي، ومبدأ التوازن المالي، ومبدأ الرقابة على المال العام، وهي مبادئ تشكل العمود الفقري لأي نظام مالي محلي.

أما الأهمية العملية، فتبرز في ارتباط الموضوع المباشر بواقع تسيير البلديات في الجزائر، حيث أن فعالية الإدارة المحلية ترتبط بشكل وثيق بمدى كفاءة النظام المالي المحلي، سواء من حيث تعبئة الموارد أو ترشيد النفقات أو تنفيذ المشاريع التنموية. كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجه الجماعات المحلية، والتي تجعل من تحسين التسيير المالي المحلي ضرورة ملحة.

2. مبررات اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن اعتباطياً، بل جاء نتيجة مجموعة من الدوافع الموضوعية والعلمية والشخصية، من بينها:

- الرغبة في التعمق في دراسة المالية المحلية باعتبارها مجالاً محورياً في القانون الإداري والمالية العامة .
- أهمية البلدية كإطار تطبيقي مباشر للسياسات العمومية على المستوى المحلي .
- محاولة فهم مدى فعالية الإطار التشريعي والتنظيمي في تحقيق التنمية المحلية .
- ارتباط الموضوع بإشكاليات واقعية تتعلق بضعف الموارد المالية المحلية وطرق تسييرها .
- الاهتمام الأكاديمي بمجال اللامركزية الإدارية باعتبارها أحد أهم توجهات الدولة الحديثة .

3. الإشكالية

انطلاقاً من أهمية الموضوع وتشعبه، فإن الإشكالية الرئيسية التي تحاول هذه الدراسة معالجتها تتمثل

في:

إلى أي مدى يساهم الإطار التشريعي والتنظيمي للمالية المحلية في الجزائر في ضمان فعالية تسيير ميزانية البلدية وتحقيق الاستقلال المالي للجماعات المحلية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالمالية المحلية وما هي خصائصها؟
- ما هو الإطار الدستوري والتشريعي المنظم للمالية المحلية في الجزائر؟
- كيف يتم إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية المحلية؟
- ما مدى فعالية الموارد المالية للبلدية في تمويل التنمية المحلية؟
- إلى أي حد يحقق النظام المالي المحلي التوازن بين الاستقلال المالي والرقابة المركزية؟

4. فرضيات البحث

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات العلمية، أهمها:

- وجود إطار تشريعي متكامل نسبياً للمالية المحلية في الجزائر، إلا أن فعاليته العملية تبقى محدودة .
- تتمتع البلديات باستقلال مالي نسبي لا يصل إلى درجة الاستقلال الكامل بسبب الرقابة الإدارية والمالية المركزية .
- تنوع مصادر التمويل المحلي لا ينعكس دائماً على فعالية التنمية المحلية .
- تلعب الرقابة المالية دوراً أساسياً في ضمان شفافية تسيير المال العام المحلي، لكنها قد تشكل في بعض الأحيان قيداً على سرعة تنفيذ المشاريع .

5. تحديد الدراسة

تحدد هذه الدراسة من حيث:

- المجال المكاني: الجمهورية الجزائرية، مع التركيز على البلدية كنموذج تطبيقي .
- المجال الموضوعي: الإطار التشريعي والتنظيمي للمالية المحلية .
- المجال الزمني: تحليل تطور النصوص القانونية المنظمة للمالية المحلية إلى غاية آخر التعديلات المعمول بها .

6. منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع المتعلق بـ الإطار التشريعي للمالية المحلية في الجزائر - البلدية نموذجاً، حيث يهدف هذا المنهج إلى الجمع بين الوصف الدقيق للظاهرة محل الدراسة من جهة، وتحليلها وتفسيرها من جهة أخرى، بما يسمح بفهم أعمق لمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للمالية المحلية.

ويقوم المنهج الوصفي في هذه الدراسة على عرض مختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمالية المحلية، مثل مفهوم البلدية، المالية المحلية، الميزانية المحلية، ومصادر التمويل، إضافة إلى وصف الإطار القانوني الذي يحكم هذه العناصر، سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي، مع إبراز الخصائص التي تميز النظام المالي المحلي في الجزائر.

7. صعوبات البحث

- واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها:
- تعدد وتشتت النصوص القانونية المنظمة للمالية المحلية .
 - كثرة التعديلات التشريعية التي تستوجب متابعة دقيقة .
 - قلة المراجع المتخصصة التي تجمع بين الجانب القانوني والتطبيقي للمالية المحلية .
 - صعوبة الربط بين الإطار النظري والتطبيق العملي داخل البلديات .

8. خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي والتشريعي للمالية المحلية، ويتناول ماهية المالية المحلية، الأساس الدستوري والتشريعي، والمبادئ الحاكمة لها .
- **الفصل الثاني:** الإطار التشريعي والتنظيمي للمالية المحلية في الجزائر، ويتناول ماهية المالية المحلية في الجزائر، الإطار التشريعي والتنظيمي، والبلدية كنموذج لتجسيد المالية المحلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمالية المحلية

تُعدّ المالية المحلية أحد أهم مكونات النظام المالي للدولة، إذ تمثل الإطار الذي يسمح للجماعات المحلية بتسيير شؤونها وتمويل مختلف الأنشطة والخدمات العمومية التي تقدمها للمواطنين على المستوى المحلي. وقد ارتبط ظهور المالية المحلية بتطور فكرة اللامركزية الإدارية، التي تقوم على توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، ومنح هذه الأخيرة قدرًا من الاستقلال في إدارة شؤونها، بما في ذلك الجانب المالي.

وفي هذا السياق، تكتسي المالية المحلية أهمية كبيرة باعتبارها الوسيلة التي تمكن الجماعات الإقليمية، خاصة البلدية والولاية، من توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها وتحقيق التنمية المحلية. غير أن ممارسة هذه الصلاحيات المالية لا تتم بمعزل عن إطار قانوني منظم، بل تخضع لجملة من القواعد الدستورية والتشريعية التي تحدد كيفية تنظيم الموارد المالية المحلية، وإعداد الميزانيات، وتنفيذها، وكذا الرقابة على استعمال المال العام. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا المجال من خلال تكريس مبدأ اللامركزية في الدستور، وسنّ قوانين خاصة بالجماعات الإقليمية، إضافة إلى وضع قواعد مالية تحكم تسيير الميزانيات المحلية.

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي الإحاطة بموضوع الإطار التشريعي للمالية المحلية في الجزائر التطرق أولاً إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمالية المحلية، ثم بيان الأساس الدستوري والتشريعي الذي ينظمها، وأخيراً إبراز أهم المبادئ القانونية التي تحكمها.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول ماهية المالية المحلية من خلال تعريفها وبيان نشأتها وتطورها وخصائصها، بينما نخصص المبحث الثاني لبيان الأساس الدستوري والتشريعي للمالية المحلية، أما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة المبادئ القانونية الحاكمة للمالية المحلية، وعلى رأسها مبدأ الاستقلال المالي، ومبدأ التوازن المالي، ومبدأ الرقابة على المال العام.

المبحث الأول

ماهية المالية المحلية

تعتبر المالية المحلية الركيزة الأساسية التي تمكّن الجماعات المحلية من أداء مهامها وتلبية حاجات السكان على المستوى المحلي. فهي تعكس قدرة هذه الجماعات على إدارة مواردها المالية واستثمارها في توفير الخدمات العامة، وتطوير البنية التحتية، وتحقيق التنمية المحلية المستدامة. ومع ازدياد متطلبات المجتمع وتوسع وظائف الدولة، أصبح تنظيم المالية المحلية ضرورة لا غنى عنها لضمان استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المالية والإدارية.

ويتضمن هذا المبحث التعرض لمفهوم المالية المحلية، من خلال توضيح تعريفها وتمييزها عن المالية العامة للدولة، ثم تتبع نشأتها وتطورها تاريخياً، وأخيراً إبراز خصائصها التي تميزها عن غيرها من أنواع المالية.

المطلب الأول

تعريف المالية المحلية و تمييزها عن المالية العامة

تشكل *المالية المحلية* جزءاً أساسياً من النظام المالي العام لأي دولة، إذ تمثل الموارد المالية التي تعتمد عليها الهيئات المحلية لتمويل أنشطتها وتقديم الخدمات العمومية لمواطنيها. وتتميز المالية المحلية عن المالية العامة بكونها مرتبطة مباشرة بالسلطات المحلية، مع قدر من الاستقلالية في إدارة الموارد بما يحقق التنمية المحلية ويوفر الخدمات الأساسية.¹

¹ مكي أحمد، "مطبوعة بيداغوجية في مادة المالية المحلية"، (مطبوعة جامعية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

وتُعد المالية المحلية أداة مركزية لتوزيع الموارد بشكل يتيح للجهات المحلية اتخاذ قرارات مالية تخدم الاحتياجات الخاصة بالمجتمع المحلي، مع الالتزام بالضوابط القانونية والرقابية التي تحكم الإنفاق العام. كما يُنظر إليها كمعيار لقياس فاعلية الإدارة المحلية وقدرة الهيئات على إدارة الموارد بشكل مستقل ضمن الإطار القانوني العام.

ولذلك، من الضروري تحديد مفهوم المالية المحلية بدقة، ثم تمييزها عن المالية العامة للدولة. فالمالية العامة تشمل كل النشاطات المالية التي تمارسها الدولة على المستوى المركزي، بينما المالية المحلية تركز على الموارد والنفقات ذات الطابع المحلي التي تديرها الهيئات الإقليمية ضمن حدود الاختصاصات القانونية.

و عليه يتناول هذا المطلب نقطتين أساسيتين: تعريف المالية المحلية و تمييزها عن المالية العامة

الفرع الأول

تعريف المالية المحلية

يركز التعريف الضيق للمالية المحلية على الموارد المالية التي تتمتع بها الهيئات المحلية وإدارتها ضمن إطار استقلالي محدود. في هذا الاتجاه، يُنظر إلى المالية المحلية على أنها تشمل الموارد الداخلية والخارجية التي تحصل عليها السلطة المحلية مقابل الخدمات المقدمة، سواء كانت هذه الموارد من الضرائب والرسوم المحلية أو الإيرادات الناتجة عن استغلال الممتلكات والخدمات العامة¹

¹ عفان يونس، "محاضرات في المالية المحلية"، (محاضرات جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2025/2024)، ص 4.

وتتضمن المالية المحلية، وفق هذا التعريف، الحسابات الخاصة للجماعات المحلية، والميزانية المحلية التي تحدد تقدير الموارد والنفقات للسنة المالية المقبلة ونقل لنا هذا التعريف أهمية استقلالية السلطة المحلية في إدارة أموالها، إذ يمكنها استخدام الموارد وفق ما يتوافق مع احتياجات المجتمع المحلي، مع الالتزام بالقوانين العامة والضوابط المالية المعمول بها.¹

كما أنه يركز على الجانب المالي والاقتصادي فقط، أي الموارد والنفقات، دون التطرق للأبعاد الأخرى للمالية المحلية، مثل البعد السياسي والاجتماعي والثقافي الذي يمكن أن يؤثر في أولويات الإنفاق وتخصيص الموارد.⁴ كما أن هذا التعريف يتعامل مع الموارد المالية باعتبارها أداة تنفيذية للسلطة المحلية، متجاهلاً الدور التنموي والوظيفي الذي تلعبه المالية المحلية في تعزيز المشاركة المجتمعية وتحفيز التنمية على المستوى المحلي.²

باختصار، يمثل التعريف الضيق نقطة البداية لفهم المالية المحلية من منظور الموارد والإدارة المالية المباشرة، مع إبراز دور الحسابات الخاصة والميزانيات السنوية، لكنه يفتقر إلى شمولية الرؤية فيما يتعلق بالوظائف الأوسع للمالية المحلية.

لتجاوز محدودية التعريف الضيق، عرف بعض باحثي المالية المحلية بأنها مجموعة القواعد والظواهر المتعلقة بالعمليات المالية للجماعات المحلية، من إيرادات ونفقات وطرق تحصيل الموارد والرقابة على القرارات المالية والمحاسبية.³ وبهذا المعنى، لا تقتصر المالية المحلية على مجرد الأموال والموارد، بل تشمل كل العمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة هذه الأموال على المستوى المحلي.

يتضمن هذا التعريف الأبعاد التالية:

¹ خيضر خنفري وصبرينة طكوش، "المالية المحلية للجماعات الإقليمية بين الواقع والتطبيق"، مجلة البحوث القانونية والسياسية 11، عدد 21

(1 يونيو 2016)، ص. 210،

² أحمد مكي، مرجع سابق، ص. 50.

³ نفس المرجع، ص 52

1. **البعد القانوني:** يشمل جميع القواعد القانونية المنظمة للمالية المحلية، مثل طريقة إعداد الميزانية، تنظيم الإيرادات، وحماية الموارد المحلية بموجب القوانين المحلية والدستورية

2. **البعد السياسي:** يتضمن التوازنات والتوافقات بين الهيئات المحلية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني عند إعداد واعتماد الموازنات، بما يعكس دور الفواعل السياسية المحلية في توجيه النفقات المحلية وتحديد أولويات التنمية.

3. **البعد الاجتماعي:** يرتبط بمشاركة السكان المحليين في تحديد حاجاتهم وتوجيه الإنفاق المحلي بما يلبي احتياجات المجتمع، مثل الخدمات العامة الأساسية، التعليم، الصحة، والمرافق العامة.

4. **البعد المحاسبي والإداري:** يشمل الوثائق والجداول والعمليات المحاسبية والرقابية التي تضمن الشفافية والمساءلة، بداية من مرحلة التحضير والميزانية، مروراً بمرحلة التنفيذ، وصولاً إلى الرقابة على العمليات المالية.¹

ويظهر من هذا التعريف أن المالية المحلية مفهوم شامل يجمع بين الأبعاد القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ويعتبر أداة محورية لتنمية المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقلالية المالية للهيئات المحلية ضمن إطار القانون. كما يبرز دور المالية المحلية في تنظيم عمليات الجباية المحلية، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد، وتعزيز مشاركة السكان في اتخاذ القرار المالي.

و حسب الأستاذ محمد بوجلال فقد عرفها على الإطار المالي الذي يضم كافة الموارد المتاحة للجماعات المحلية، سواء كانت نابعة من مصادر داخلية ذاتية أو تدفقات خارجية، وتتجلى هذه المالية في الميزانية العامة والحسابات المستقلة التي تديرها السلطة المحلية. وتنوع

¹ خنفري و طكوش، مرجع سابق، ص. 215.

روافد هذه الأموال لتشمل الضرائب المحلية المفروضة على الأشخاص والأنشطة الاقتصادية، والرسوم المستحقة مقابل الانتفاع بالمرافق العامة كالكهرباء والمياه، بالإضافة إلى العائدات الاستثمارية من أملاك الجماعة ومشاريعها الخاصة، وصولاً إلى التبرعات الطوعية التي يقدمها المواطنون تعزيزاً للانتماء المحلي واستفادةً من استقلال الذمة المالية لهيئاتهم المحلية.¹

الفرع الثاني

تمييز المالية المحلية عن المالية العامة

شهد دور الدولة عبر التاريخ تطوراً كبيراً، حيث انتقلت من دولة حارسة تقتصر مهامها على الوظائف الأساسية المتمثلة في الأمن والدفاع والقضاء وبعض الخدمات الإدارية المحدودة، إلى دولة متدخلة تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب تحقيق هذه الأهداف توفير موارد مالية وإنفاقها بطريقة منظمة، وهو ما تتكفل به المالية العامة للدولة.²

فالمالية العامة تُعنى بدراسة النفقات العامة والإيرادات العامة والقواعد التي تنظمها، كما تهتم بكيفية استخدام هذه الموارد لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة. وتتجسد المالية العامة أساساً في الميزانية العامة للدولة التي تمثل وثيقة مالية تتضمن تقديراً سنوياً للإيرادات والنفقات اللازمة لتحقيق أهداف الدولة المختلفة.

وقد ارتبط مفهوم المالية العامة في البداية بما يعرف بـ المالية العامة المحايدة التي ظهرت في ظل مرحلة الدولة الحارسة المرتبطة بالفكر الاقتصادي التقليدي. ففي هذه المرحلة كان دور الدولة محدوداً، لذلك كانت نفقاتها تشمل مجالات الدفاع والأمن والقضاء وبعض الخدمات

¹ أحمد بوجلال، "مالية الجماعات المحلية - ميزانية الولاية، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02 (جوان 2016): ص 221.

² عبد المجيد قدي، مدخل إلى المالية العامة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 20.

الإدارية، وكان الهدف من السياسة المالية تحقيق التوازن الرقمي بين الإيرادات والنفقات دون التأثير في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي.¹

غير أن تطور الفكر الاقتصادي، خاصة مع ظهور الفكر الكينزي في القرن العشرين، أدى إلى تحول دور الدولة نحو الدولة المتدخلة التي توسعت وظائفها لتشمل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة الاختلالات الاقتصادية مثل البطالة والتضخم. ونتيجة لذلك أصبحت المالية العامة أداة مهمة لتوجيه الاقتصاد الوطني من خلال زيادة النفقات العامة والاستثمار في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.²

إن تتبع هذا التطور التاريخي يمكن من التمييز بين المالية المحلية و المالية العامة . فالمالية العامة تتعلق بإدارة الموارد والنفقات على مستوى الدولة ككل، في حين أن المالية المحلية تتعلق بالنشاط المالي للجماعات المحلية أو الهيئات اللامركزية، والذي يشمل الموارد المالية التي تحصل عليها هذه الهيئات والنفقات التي تقوم بها لتسيير المرافق العامة المحلية وتلبية احتياجات السكان على المستوى المحلي.

كما يختلف نطاق كل منهما؛ فالمالية العامة تتميز بالشمول والاتساع لأنها تتعلق بالسياسة المالية للدولة وميزانيتها العامة، بينما تقتصر المالية المحلية على الميزانيات المحلية والإيرادات والنفقات الخاصة بالجماعات المحلية . ومع ذلك فإن المالية المحلية لا تعتبر مستقلة تمامًا عن المالية العامة، بل تعد جزءًا من النظام المالي العام للدولة وتعمل في إطار القواعد والتشريعات المالية التي تضعها السلطة المركزية.³

¹ محمد حلمي، مبادئ المالية العامة (القاهرة: دار الفكر العربي، 2003)، ص 42.

² عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 23.

³ عبد المنعم البدر اوي، المالية العامة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص 30.

المطلب الثاني

نشأة تطور المالية المحلية

يهدف هذا المطلب إلى تتبع نشأة المالية المحلية وتطورها عبر الزمن، وفهم طبيعة دورها في إدارة الموارد المالية للجماعات المحلية. وقد ارتبطت هذه المالية بمفهوم اللامركزية الإدارية الذي منح الهيئات المحلية استقلالية مالية محدودة، بما يمكنها من تسيير شؤونها المحلية بكفاءة.

وينقسم المطلب إلى فرعين أساسيين: الفرع الأول: نشأة المالية المحلية — يستعرض الظروف التاريخية والسياسية التي أدت إلى ظهور المالية المحلية، وظهور مبدأ اللامركزية، وتكوين الموارد المالية الخاصة بالهيئات المحلية. الفرع الثاني: تطور المالية المحلية — يوضح التطورات القانونية والإدارية التي شهدتها المالية المحلية، بما في ذلك توسيع اختصاصات الجماعات المحلية، وتعزيز الاستقلال المالي النسبي، وربطها بالنظام المالي العام للدولة لضمان الرقابة والتوازن.

الفرع الأول

نشأة المالية المحلية

يمكن تقسيم التطور التاريخي للمالية المحلية إلى المراحل التالية

1. المرحلة التقليدية:

كانت السلطات المركزية في بدايات الدولة الحديثة، تحتكر الموارد المالية والإدارية، وكانت الجماعات المحلية تعمل كذراع تنفيذي للسلطة المركزية دون استقلال مالي. وكانت الموارد المحلية محدودة جداً، إذ اقتصر دور الهيئات المحلية على تنفيذ قرارات الحكومة المركزية.¹

¹ للخضر مرغاد، "واقع المالية المحلية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة الجزائر 3، 2001)، ص 32.

2. ظهور اللامركزية الإدارية:

مع تعقد شؤون الدولة وازدياد الحاجة إلى خدمات محلية فعالة، ظهرت فكرة اللامركزية الإدارية، حيث تم منح الجماعات المحلية صلاحيات مالية وإدارية محددة تمكنها من إدارة بعض المرافق والخدمات العامة. وقد جاء هذا التطور نتيجة الاعتراف بأن الإدارة المركزية وحدها غير قادرة على تلبية جميع حاجات السكان على المستوى المحلي.¹

3. تشكيل الموارد المالية المحلية:

بدأت الجماعات المحلية في هذه المرحلة بالاعتماد على مصادر تمويل متنوعة، منها الرسوم والضرائب المحلية، والإيرادات الناتجة عن استغلال الممتلكات العامة، بالإضافة إلى المساعدات الممنوحة من الدولة. وقد ساعد هذا التوجه في إضفاء الاستقلال المالي الجزئي على الهيئات المحلية.

الفرع الثاني

تطور المالية المحلية

شهدت المالية المحلية تطوراً متدرجاً على عدة مستويات:

1. تطور القاعدة القانونية:

مع زيادة أهمية الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضعت القوانين والأنظمة المالية مجموعة من القواعد التي تنظم إعداد الميزانيات المحلية وتنفيذها والرقابة عليها. وشملت هذه القواعد تحديد مصادر الإيرادات، وضوابط الإنفاق، ونظم الرقابة المالية والقضائية، بما يضمن الشفافية وحسن استغلال الأموال.²

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 47.

² خيضر خنفري وصبرينة طكوش، مرجع سابق، ص 210.

2. توسع اختصاصات الهيئات المحلية:

أصبح للمالية المحلية دور أكبر في تحقيق التنمية المحلية، حيث تم منح الهيئات المحلية صلاحيات أوسع في تحديد أولويات الإنفاق على الخدمات العامة، وتمكينها من إدارة مشاريع البنية التحتية، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى المجتمعات المحلية.

3. الاستقلال المالي النسبي:

التطورات السابقة أدت إلى ما يُعرف بالاستقلال المالي النسبي للجماعات المحلية، إذ أصبحت قادرة على إدارة الموارد الخاصة بها، وفرض بعض الرسوم المحلية، وتنفيذ نفقاتها وفق أولوياتها المحلية، مع الالتزام بالقوانين المالية العامة للدولة.¹

4. الارتباط بالنظام المالي العام للدولة:

رغم توسع صلاحيات المالية المحلية، فإنها تظل مرتبطة بالنظام المالي العام للدولة، حيث تعمل في إطار التشريعات المالية العامة، وتخضع للرقابة من قبل السلطات المختصة، بما يضمن التوازن بين استقلالية الهيئات المحلية ومواءمتها مع السياسة المالية العامة للدولة.²

وبذلك، أصبح من الواضح أن تطور المالية المحلية كان عملية تاريخية وقانونية متدرجة، بدءًا من الاعتماد الكلي على الموارد المركزية، مرورًا بمرحلة اللامركزية الجزئية، وصولًا إلى الوضع الحالي الذي يتميز بالاستقلال المالي النسبي للجماعات المحلية وإسهامها الفاعل في تحقيق التنمية المحلية.³

¹ نورة خالفي وأحمد يحيوي، "واقع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأثرها على التنمية المحلية - دراسة حالة مجموعة من البلديات لولاية بومرداس -"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة 09، العدد 02 (2024): ص 160

² نفس المرجع، ص 162

³ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الثالث

خصائص المالية المحلية

تُعد خصائص المالية المحلية من العناصر الجوهرية لفهم كيفية تسيير الجماعات المحلية لمواردها المالية، والتمييز بينها وبين المالية العامة للدولة، رغم وجود بعض القواسم المشتركة. فالمالية المحلية ليست مجرد نسخة مصغرة عن المالية العامة، بل هي نظام متكامل يعكس طبيعة العلاقة بين السلطات المحلية والسلطات المركزية، ويبين حدود استقلالية الجماعات المحلية وقدرتها على إدارة شؤونها المالية بما يتوافق مع احتياجات السكان¹.

وتبرز أهمية دراسة خصائص المالية المحلية في عدة محاور: فهي توضح مدى قدرة الجماعات المحلية على توليد الموارد، وتحديد أولويات الإنفاق المحلي، وتبيان العلاقة مع السلطة المركزية من حيث الرقابة والتوجيه المالي. كما تساعد هذه الدراسة على فهم التحديات التي تواجه الجماعات المحلية، مثل العجز المالي أو القيود المفروضة على الموارد، والتي تؤثر مباشرة على قدرة هذه الهيئات على تحقيق التنمية المحلية والخدمات العامة.

ويتناول هذا المطلب أربعة فروع رئيسية توضح خصائص المالية المحلية بشكل مفصل

الفرع الأول

عدم مرونة الموارد المالية المحلية

تعد عدم مرونة الموارد المالية المحلية من أبرز خصائص المالية المحلية، لأن الجماعات المحلية لا تملك حرية مطلقة في زيادة إيراداتها أو فرض أوعية ضريبية جديدة بغير إذن السلطة التشريعية المركزية.

¹ نورة خالفي وأحمد يحياوي، مرجع سابق، ص 165

قيد الفكر القانوني والمالي عمل الجماعات المحلية في جانب الموارد بما حدده القانون، فلا يمكن لها أن تفرض ضرائب جديدة، أو تعديل نسبتها، أو استحداث أعباء مالية دون تفويض قانوني صريح، مما يجعل الموارد المحلية غير مرنة في الاستجابة إلى تغير الاحتياجات المحلية أو المتطلبات التنموية.¹

كما أن اعتماد الجماعات المحلية على مصادر محدودة كالرسوم والإيرادات الناتجة عن الخدمات يجعلها غير قادرة على استغلال أدوات مالية أكثر تطوراً مقارنة بالدولة المركزية، ما يزيد من تقييد قدرتها على تعبئة الموارد اللازمة لتغطية حاجياتها.²

الفرع الثاني

الإنفاق في حدود الموارد المالية المتاحة

تخضع الجماعات المحلية في تحديد نفقاتها لقاعدة أساسية وهي الإنفاق في حدود الموارد المالية المتاحة، بمعنى أن الإنفاق لا يمكن أن يتجاوز الموارد المتاحة فعلياً في الميزانية المحلية.

وينتج عن ذلك أن الجماعات المحلية تخضع لضرورة وضع تقديرات نفقات تعتمد على موارد محدودة، وأن تكون ميزانيتها متوازنة بحيث لا يطرأ عليها عجز غير مغطى. كما تفرض بعض القوانين أن يتم تخصيص مبالغ لنفقات إجبارية أو إلزامية، مثل نفقات التشغيل، ما يحد من قدرة الهيئات المحلية على توجيه الأموال نحو برامج تنموية أخرى.³

¹ عزالدين زروقي وغرس الله محمد، مصادر التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية (جامعة المسيلة، 2022)، 18.

² أحمد مكّي، المالية المحلية (جامعة الجزائر 3، 2024)، 34.

³ لخضر مرغاد، واقع المالية المحلية (جامعة الجزائر 3، 2001)، 42.

وأيضاً، كون الموارد المالية محدودة يجعل الجماعات المحلية مضطرة إلى عدم توسع الإنفاق إلا في حدود ما تسمح به إيراداتها، ومن هنا تنشأ صعوبة في تنفيذ المشاريع الكبرى التي تحتاج موارد أكبر.¹

الفرع الثالث

العجز في الميزانية المحلية

نتيجة لعدم مرونة الموارد وتقييد الإنفاق في حدوده، غالباً ما تواجه الجماعات المحلية عجزاً في الميزانيات المحلية، خاصة عندما تتصاعد الاحتياجات الخدمية أو تتطلب مشاريع تنمية إنفاقاً يفوق الإيرادات المتاحة.

العجز المالي هنا يعكس نقص الموارد مقارنة بالنفقات الضرورية، مما يضع الهيئات المحلية في حالة اعتماد على التحويلات أو الدعم المركزي لسد العجز وتنفيذ برامجها. وقد أشار باحثون إلى أن هذا العجز ليس ناتجاً فقط عن ضعف الإدارة، بل عن هيكل التمويل نفسه الذي لا يتيح للجماعات المحلية موارد مرنة ومحفزة.²

وقد يؤدي هذا العجز إلى تقليص الخدمات أو تأجيل المشاريع التنموية، مما يؤثر في قدرة الجماعة على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية كافية.³

¹ خيضر حنفري وصبرينة طكوش، مرجع سابق، ص 217.

² زروقوي وغرس الله، مرجع سابق، ص 25.

³ لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الرابع

خضوع المالية المحلية للرقابة المركزية

على الرغم من الاستقلال الجزئي في إدارة الموارد، فإن مالية الجماعات المحلية تخضع لرقابة مركزية صارمة لضمان تنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية العامة للدولة على المستوى المحلي.

تشمل هذه الرقابة مراجعة الميزانيات قبل اعتمادها، متابعة تنفيذها، ورقابة المحاسبة والتسيير المالي، بهدف التأكد من احترام القواعد المالية الوطنية، وتحقيق الانسجام بين المالية المحلية والسياسات الاقتصادية العامة. كما تهدف الرقابة المركزية إلى حماية المال العام من سوء التسيير، وضمان الشفافية والمساءلة.¹

وتعكس هذه الرقابة ضرورة التكامل بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية حتى لا يحدث تعارض بين الأهداف المحلية والسياسات الكلية للدولة.²

المبحث الثاني

الأساس الدستوري و التشريعي للمالية المحلية

تستند المالية المحلية إلى أسس دستورية وتشريعية متكاملة: فالأساس الدستوري يضمن مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية، بما يتيح للجماعات المحلية الحق في إدارة شؤونها المالية والاستثمارية ضمن نطاق صلاحياتها، مع مراعاة الرقابة الإشرافية المحدودة للدولة؛ بينما توفر

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 57

² أحمد مكّي، مرجع سابق، ص 36 □

القوانين الأساسية والمالية إطارًا تشريعيًا واضحًا لتنظيم ميزانيات الجماعات المحلية، تحديد النفقات والإيرادات، وإرساء آليات المصادقة والتنفيذ والمراقبة.

وسيتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية:

1. **المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ اللامركزية**، الذي يبين حقوق الجماعات المحلية واستقلالها المالي.

2. **المطلب الثاني: القوانين المنظمة للجماعات المحلية**، والتي توضح الإطار التشريعي لإدارة الموارد والنفقات المحلية.

3. **المطلب الثالث: النصوص المالية المنظمة للميزانيات المحلية**، التي تحدد كيفية إعداد الميزانية، تنفيذها، توزيع الاعتمادات، ومعالجة العجز المالي.

المطلب الأول

الأساس الدستوري لمبدأ اللامركزية

يمثل مبدأ اللامركزية حجر الزاوية في تنظيم المالية المحلية، إذ يحدد العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية على أساس توزيع الصلاحيات والمسؤوليات المالية والإدارية. فبدون وجود أساس دستوري واضح، لا يمكن للجماعات المحلية أن تتمتع بالاستقلالية الضرورية لإدارة مواردها ونفقاتها، مما يضعف قدرتها على تقديم الخدمات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويهدف هذا المطلب إلى دراسة الأساس الدستوري لمبدأ اللامركزية من خلال فرعين رئيسيين:

1. تعريف مبدأ اللامركزية:

2. الأساس الدستوري للامركزية

الفرع الأول

تعريف مبدأ اللامركزية

تُعرّف اللامركزية بأنها أسلوب في التنظيم الإداري يقوم على توزيع السلطة وعدم تركيزها في جهة واحدة، حيث يتم تفويض جزء من الصلاحيات إلى مستويات إدارية مختلفة داخل المنظمة أو داخل الدولة، بما يسمح بمشاركة عدة جهات في اتخاذ القرار وإدارة الشؤون العامة.¹

وقد عرّف ليونارد وايت اللامركزية بأنها نقل السلطة، سواء كانت تشريعية أو اقتصادية أو تنفيذية، من المستويات الحكومية العليا إلى المستويات الأدنى، بما يسمح لهذه المستويات بممارسة اختصاصاتها في نطاق الصلاحيات الممنوحة لها.²

كما يرى هنري مادريك أن مفهوم اللامركزية يقوم على عنصرين أساسيين؛ يتمثل الأول في التفويض الإداري، أي قيام الإدارة المركزية بمنح بعض سلطاتها للإدارات البعيدة عنها جغرافياً لتمكينها من أداء مهام محددة، بينما يتمثل العنصر الثاني في التحويل، أي منح السلطات المحلية - بموجب الدستور أو القوانين - الصلاحيات اللازمة لممارسة وظائف معينة وإدارة الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصها.³

ويتضح من ذلك أن مفهوم اللامركزية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المركزية، إذ يمثل كلاهما درجتين متقابلتين في نطاق تفويض السلطة؛ فاللامركزية تعني توسيع نطاق التفويض ومنح المستويات الإدارية

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013) ص 58.

² فريجة محمد هشام، "اللامركزية، أسلوب للتنمية"، (بحث منشور، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، تاريخ القبول للنشر: 30 أوت 2017)، ص 529.

³ نفس المرجع، ص 530.

الدنيا صلاحيات أوسع في اتخاذ القرار، في حين تشير المركزية إلى تركيز السلطة في المستويات العليا وعدم تفويضها إلى المستويات الأدنى¹.

ولا تتحدد درجة اللامركزية بنوع السلطة المفوضة بقدر ما تتحدد بكمية السلطة الممنوحة للمستويات الإدارية المختلفة. ويمكن الاستدلال على درجة اللامركزية من خلال عدد القرارات التي يتخذها المسؤولون في المستويات الدنيا، وأهمية هذه القرارات، وتعدد المهام المرتبطة بها، إضافة إلى مدى الرقابة التي تمارسها المستويات العليا على هذه القرارات؛ فكلما قلت هذه الرقابة وازدادت صلاحيات المستويات الأدنى كان النظام الإداري أقرب إلى اللامركزية².

وعلى العموم، تمنح اللامركزية مرونة أكبر في عملية اتخاذ القرار ومواجهة الظروف المتغيرة، الأمر الذي يسهم في تحسين الكفاءة التنظيمية وتعزيز فعالية الإدارة العامة³.

الفرع الثاني

الأسس الدستورية لمبدأ اللامركزية

يُعد مبدأ اللامركزية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الإدارية المعاصرة، إذ لم يعد من الممكن للسلطة المركزية أن تتولى بمفردها إدارة جميع الشؤون العامة، خاصة في ظل اتساع وظائف الدولة وتزايد حاجات المجتمع. ولذلك اتجهت العديد من الدول إلى اعتماد نظام اللامركزية الإدارية بهدف توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، بما يسمح بإدارة أكثر كفاءة للمصالح العامة. ولضمان استقرار هذا النظام وعدم ترك تنظيمه للقوانين العادية فقط، حرصت الدساتير الحديثة على تكريس مبدأ اللامركزية ضمن نصوصها الأساسية.

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص. 112.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص. 60.

³ عمار عوابدي، القانون الإداري، ص. 115.

ويقصد بالأسس الدستورية لمبدأ اللامركزية مجموعة القواعد التي ينص عليها الدستور، والتي تقرّ بوجود جماعات محلية أو إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس اختصاصاتها في إطار من الاستقلال الإداري والمالي تحت رقابة الدولة . ويترب على إدراج هذا المبدأ في الدستور أن تصبح اللامركزية جزءاً من البناء الدستوري للدولة، بحيث تلتزم القوانين العادية باحترامها وتنظيمها وفق المبادئ التي يحددها الدستور.

وتتجلى الأسس الدستورية للامركزية في عدة عناصر، من أهمها الاعتراف الدستوري بالجماعات المحلية باعتبارها وحدات إدارية أساسية في تنظيم الدولة، إضافة إلى منحها الشخصية المعنوية والاستقلال النسبي في إدارة شؤونها المحلية . كما تقوم اللامركزية على مبدأ انتخاب الهيئات المحلية، حيث تسمح العديد من الدساتير بانتخاب المجالس المحلية من قبل السكان، مما يعزز المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة . ومن جهة أخرى، تعترف الدساتير عادة بقدر من الاستقلال المالي للجماعات المحلية، بما يسمح لها بامتلاك موارد مالية خاصة وإعداد ميزانياتها لتسيير المرافق والخدمات العامة المحلية.

وقد حرصت العديد من الدساتير المعاصرة على تكريس هذا المبدأ بصورة صريحة . ففي فرنسا، ينص دستور الجمهورية الفرنسية 1958 في المادة 1¹ على أن تنظيم الجمهورية يقوم على مبدأ اللامركزية . كما تنص المادة 72 من الدستور نفسه على أن الجماعات الترابية للجمهورية تشمل البلديات والأقاليم والجهات والجماعات ذات الوضع الخاص، وتدار بحرية بواسطة مجالس منتخبة ضمن الشروط التي يحددها القانون¹ .

وفي إسبانيا، نص دستور إسبانيا 1978 في المادة 103 على الاعتراف بحق القوميات والمناطق في الحكم الذاتي داخل إطار وحدة الأمة الإسبانية، كما تنص المادة 137 على أن

¹ دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، الصادر في 4 أكتوبر 1958، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (Journal officiel de la République française)، 5 أكتوبر 1958.

الدولة تنظم إقليميًا في بلديات وأقاليم ومجتمعات ذاتية الحكم، وتمتّع جميع هذه الكيانات بالاستقلال في إدارة مصالحها الخاصة.¹

أما في إيطاليا، فقد كرس دستور الجمهورية الإيطالية 1948 مبدأ اللامركزية في المادة 5 التي تنص على أن الجمهورية، مع تأكيدها على وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، تعترف باللامركزية الإدارية وتعمل على تطبيقها. كما تنص المادة 114 على أن الجمهورية تتكون من البلديات والمقاطعات والمدن الحضرية والأقاليم والدولة، وتعد هذه الوحدات كيانات مستقلة تتمتع بسلطات وصلاحيات وفقًا للدستور.²

المادة الأساسية التي تكرر مبدأ الفيدرالية واللامركزية في القانون الأساسي الألماني (الدستور) لعام 1949 هي المادة 20 (الفقرة 1)، التي تنص على أن جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية. ويتم تعزيز هذا المبدأ من خلال المادة 79 (فقرة 3 - شرط الأبدية)، التي تمنع تعديل الدستور بما يمس تقسيم الاتحاد إلى ولايات.³

كما كرست بعض الدساتير العربية هذا المبدأ، ومن ذلك دستور المملكة المغربية 2011 الذي نص في المادة 136 على أن التنظيم الترابي للمملكة يقوم على مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن، كما أكد في المادة 137 على أن الجماعات الترابية تساهم في إعداد السياسات العمومية الترابية وتنفيذها.⁴

¹ دستور مملكة إسبانيا لسنة 1978، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1978، الجريدة الرسمية الإسبانية (Boletín Oficial del Estado)، العدد 311، بتاريخ 29 ديسمبر 1978.

² دستور الجمهورية الإيطالية لسنة 1948، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1947، ودخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1948، الجريدة الرسمية الإيطالية (Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana)، العدد 298، بتاريخ 27 ديسمبر 1947.

³ القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة (Grundgesetz) 1949، الصادر بتاريخ 23 ماي 1949، الجريدة الرسمية الاتحادية الألمانية (Bundesgesetzblatt)، الجزء الأول، 23 ماي 1949..

⁴ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 جويلية 2011.

وتشير تقارير صادرة عن الأمم المتحدة والبنك الدولي إلى أن الاعتراف الدستوري باللامركزية يُعد من أهم الآليات التي تعزز الحوكمة المحلية، لأنه يضمن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية ويسهم في تحسين كفاءة تقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية المتوازنة.

وعليه يتضح أن الأسس الدستورية لمبدأ اللامركزية لا تقتصر على مجرد الاعتراف بوجود الجماعات المحلية، بل تشمل مجموعة من القواعد الدستورية التي تنظم وجود هذه الهيئات وتحدد طبيعة استقلالها واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة المركزية، بما يحقق التوازن بين وحدة الدولة ومتطلبات الإدارة المحلية.

المطلب الثاني

القوانين المنظمة للجماعات المحلية

لا يعد نظام الجماعات الإقليمية أو ما يُعرف بالحكم المحلي نظامًا حديث النشأة، بل يمتد وجوده إلى العصور القديمة، حيث ظهرت أشكال مختلفة من التنظيم المحلي لإدارة شؤون المجتمعات. غير أن هذا النظام لم يتخذ صورته القانونية والمؤسسية المعروفة في الوقت الحاضر إلا مع ظهور الدولة الحديثة في نهاية القرن الثامن عشر، عندما بدأت الدول في تبني أساليب تنظيم إداري تقوم على توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية. وقد شهد نظام الجماعات الإقليمية انتشارًا واسعًا في العديد من الدول نظرًا لما يحققه من مزايا مهمة، من بينها دعم التنمية المحلية وتعزيز الاستقرار الإداري والسياسي، إضافة إلى كونه أحد أبرز تطبيقات الديمقراطية المحلية ومؤشرًا مهمًا على جودة الحوكمة¹.

¹ فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، الجزائر، جانفي 2016، ص 195.

تُعد القوانين المنظمة للجماعات المحلية الإطار التشريعي الذي يحدد كيفية تنظيم الوحدات المحلية واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة المركزية . ويأتي هذا التنظيم تطبيقاً للمبادئ الدستورية للامركزية، حيث تتولى السلطة التشريعية إصدار نصوص قانونية تحدد طبيعة الجماعات المحلية وأجهزتها وطرق تسييرها . وتختلف هذه القوانين من دولة إلى أخرى، إلا أنها تتشابه في الهدف المتمثل في تنظيم الإدارة المحلية ومنحها صلاحيات تمكنها من إدارة الشؤون المحلية في إطار القانون.

ولهذا يمكن تناول القوانين المنظمة للجماعات المحلية من خلال عرض بعض النماذج التشريعية المقارنة التي تبين كيفية تنظيم هذه الهيئات في عدد من الأنظمة القانونية.

الفرع الأول

القوانين المنظمة للجماعات المحلية في بعض الدول الأوروبية

في العديد من الدول الأوروبية، تم تنظيم الجماعات المحلية بموجب قوانين خاصة تهدف إلى تحديد اختصاصاتها وتنظيم أجهزتها الإدارية والمالية

1- التنظيم القانوني للجماعات المحلية في فرنسا

تُعد فرنسا من الدول الرائدة في مجال تنظيم الجماعات المحلية، حيث يقوم نظامها الإداري على ثلاث وحدات إقليمية رئيسية هي: البلديات (Communes) والأقاليم (Départements) والجهات (Régions).

ويستند تنظيم هذه الجماعات إلى

Code général des collectivités territoriales

الذي يُعد المرجع التشريعي الأساسي للمنظم للجماعات الإقليمية في فرنسا . وقد جرى تقنين هذا القانون بموجب الأمر رقم 549-2000 الصادر في 15 جوان 2000¹، حيث جمع النصوص التشريعية المتعلقة بالجماعات المحلية في مدونة قانونية واحدة. ويحدد هذا القانون بشكل دقيق:

- الهيئات المنتخبة للجماعات المحلية مثل المجلس البلدي والمجلس الإقليمي.
- اختصاصات هذه المجالس في إدارة الشؤون المحلية.
- القواعد المنظمة للموارد المالية المحلية.
- آليات الرقابة الإدارية التي تمارسها الدولة عبر ممثلها في الإقليم المحافظ.

ويؤكد هذا التنظيم على مبدأ الاستقلال الإداري والمالي للجماعات المحلية مع بقائها خاضعة لرقابة الدولة لضمان احترام القوانين.

2- التنظيم القانوني للجماعات المحلية في إسبانيا

بعد التحول الديمقراطي في إسبانيا، تم تعزيز نظام الإدارة المحلية من خلال الدستور الإسباني لسنة 1978، الذي اعترف باستقلال البلديات والأقاليم في إدارة مصالحها المحلية.

وقد صدر لاحقاً Ley Reguladora de las Bases del Régimen Local 7/1985 القانون المنظم لأسس النظام المحلي (بتاريخ 2 أبريل 1985²، ويُعد الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم الجماعات المحلية في إسبانيا.

¹ الأمر رقم 549-2000 المؤرخ في 15/06/2000 المتضمن تقنين القانون العام للجماعات الإقليمية الفرنسية (Code général des collectivités territoriales)، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 16/06/2000.

² القانون رقم 7/1985 المؤرخ في 02/04/1985 المتعلق بتنظيم أسس النظام المحلي في إسبانيا (Ley Reguladora de las Bases del Régimen Local)، الجريدة الرسمية الإسبانية بتاريخ 03/04/1985.

وينظم هذا القانون:

- البلديات.(Municipios)
- المقاطعات.(Provincias)
- الكيانات المحلية الأخرى.

كما يحدد:

- طريقة انتخاب المجالس البلدية.
- اختصاصات السلطات المحلية في مجالات الخدمات العامة والتنمية المحلية.
- العلاقة القانونية بين الجماعات المحلية والدولة أو الأقاليم ذات الحكم الذاتي.

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين وحدة الدولة الإسبانية وضمان استقلال الإدارة المحلية.

3- التنظيم القانوني للجماعات المحلية في إيطاليا

في إيطاليا، يعتمد نظام الجماعات المحلية على البلديات (Comuni) والمقاطعات (Province) والجهات (Regioni)، ويستند تنظيمها القانوني إلى نص تشريعي شامل هو Decreto Legislativo n. 267/2000 – Testo Unico degli Enti Locali.

وقد صدر هذا المرسوم التشريعي في 18 أوت 2000، ويُعرف باسم النص الموحد لقوانين الهيئات المحلية¹.

ويتضمن هذا القانون أحكامًا تفصيلية تتعلق بـ:

- تنظيم المجالس البلدية والإقليمية.

- صلاحيات رؤساء البلديات.

- النظام المالي للجماعات المحلية.

- الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات المحلية.

كما يعزز هذا القانون مبدأ الاستقلال الذاتي المحلي الذي أقره الدستور الإيطالي، مع ضمان خضوع الجماعات المحلية للقانون الوطني.

الفرع الثاني

القوانين المنظمة للجماعات المحلية في بعض الدول العربية

تسعى العديد من الدول العربية إلى تنظيم الجماعات المحلية من خلال إصدار تشريعات خاصة تهدف إلى تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية وتمكين الهيئات المحلية من إدارة الشؤون العامة ذات الطابع المحلي. ويستند هذا التنظيم غالبًا إلى نصوص دستورية تعترف بوجود وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ثم تأتي القوانين التنظيمية لتحديد هيكلها واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة المركزية. وفي هذا الإطار يمكن عرض بعض النماذج التشريعية في الدول العربية.

¹ المرسوم التشريعي رقم 267/2000 المؤرخ في 18/08/2000 المتضمن النص الموحد لقوانين الهيئات المحلية في إيطاليا (Testo Unico degli Enti Locali)، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية بتاريخ 28/09/2000.

أولاً: التنظيم القانوني للجماعات المحلية في المغرب

شهد المغرب إصلاحات مهمة في مجال اللامركزية الإدارية، خاصة بعد دستور سنة 2011 الذي كرس مبدأ الهوية المتقدمة ومنح الجماعات الترابية صلاحيات واسعة في مجال التنمية المحلية.

ويُعد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الإقليمية، الإطار القانوني الأساسي المنظم للجماعات المحلية في المغرب¹، حيث يحدد هذا القانون قواعد تنظيم الجماعات وصلاحيات المجالس المنتخبة، واختصاصات رؤساء المجالس الجماعية، إضافة إلى تنظيم الموارد المالية للجماعات الترابية وآليات الرقابة الإدارية التي تمارسها الدولة عليها.

كما ينص هذا القانون على تمتع الجماعات المحلية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية لضمان احترام القانون وتحقيق التوازن بين الاستقلال المحلي ووحدة الدولة.

ثانياً: التنظيم القانوني للجماعات المحلية في تونس

عرف نظام الإدارة المحلية في تونس تطوراً مهماً بعد اعتماد دستور سنة 2014 الذي كرس مبدأ اللامركزية باعتباره أحد أسس التنظيم الإداري للدولة.

يحدد هذا القانون تنظيم البلديات والجهات والأقاليم، كما يبين صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة واختصاصاتها في إدارة الشؤون المحلية، إضافة إلى تنظيم الموارد المالية للجماعات المحلية وآليات الرقابة التي تمارسها الدولة عليها.

¹ القانون التنظيمي رقم 113.14 المؤرخ في 07/07/2015 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6380

بتاريخ 23/07/2015.

ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الديمقراطية المحلية وتوسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام على المستوى المحلي.

ثالثاً: التنظيم القانوني للجماعات المحلية في مصر

يعتمد نظام الإدارة المحلية في مصر على تقسيم إداري يتكون من المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويستند تنظيم هذه الوحدات إلى قانون خاص ينظم الإدارة المحلية.

ويُعد القانون رقم 43 لسنة 1979¹ بشأن نظام الإدارة المحلية الإطار القانوني الأساسي المنظم للجماعات المحلية في مصر، حيث يحدد هذا القانون هياكل الإدارة المحلية واختصاصات المجالس الشعبية المحلية، إضافة إلى تنظيم العلاقة بين الوحدات المحلية والسلطة المركزية.

كما يبين القانون اختصاصات المحافظين والمجالس المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية وتقديم الخدمات للمواطنين، مع خضوع هذه الهيئات لرقابة الحكومة المركزية.

المطلب الثالث

النصوص المالية المنظمة للميزانيات المحلية

تُعد الميزانية العامة للدولة الوثيقة المالية الأساسية التي تحدّد تقديرات الإيرادات المتوقعة والنفقات المقررة للدولة خلال سنة مالية محدّدة، وتنفّذ وفق إطار قانوني ملزم يصدره البرلمان .
وتُعدّ القوانين المالية السنوية أو التنظيمية التي تعتمد عليها الدول المصدر التشريعي الرئيسي الذي يحدّد إجراءات الإعداد، الاعتماد، التنفيذ، والرقابة على الميزانية العامة

¹ القانون رقم 43 لسنة 1979 المؤرخ في 14/06/1979 بشأن نظام الإدارة المحلية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية بتاريخ 21/06/1979.

تنطلق هذه القوانين من مبادئ مالية عامة متعارف عليها مثل السنوية، الشمول، التوازن، والمساءلة، وتختلف تفاصيلها بين نظام تشريعي وآخر حسب الدستور والإطار القانوني لكل دولة

الفرع الأول

النصوص المالية المنظمة للميزانية العامة في بعض الدول الأوروبية

أولاً: فرنسا-LOLF

في فرنسا، يُنظّم النظام المالي العام عبر القانون التنظيمي رقم 692-2001 المؤرخ في 01/08/2001 المتعلق بقوانين المالية (Loi Organique relative aux lois de finances - LOLF)¹ الذي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 02/08/2001.³

ينصّ هذا القانون على أن الميزانية العامة للدولة تُعدّ وتُعرض على البرلمان في شكل قانون مالية سنوي (Loi de finances) يتضمنّ تقديرات الإيرادات والنفقات، ويُنفذ وفق مبادئ واضحة تشمل: تحديد الإعتمادات، التخصيصات المالية للوزارات، آليات التعديل خلال السنة، إضافة إلى الرقابة البرلمانية على التنفيذ.

وينظم القانون أيضًا إجراءات إعداد المشروع وتقديمه من قبل الحكومة، وكيفية مناقشته داخل غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى القواعد التي تحدّد متى يُعدّ المشروع قانونًا بعد المصادقة عليه.

ثانيًا: إسبانيا - القوانين المالية

¹ القانون التنظيمي رقم 692-2001 المؤرخ في 01/08/2001 المتعلق بقوانين المالية (LOLF)، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 02/08/2001.

في إسبانيا، تُنظّم الميزانية العامة للدولة عبر نظام متكامل من التشريعات المالية، من بينها القانون رقم 39 لسنة 1988 المؤرخ في 28/12/1988 المتعلق بتنظيم المالية العامة، الذي نُشر في الجريدة الرسمية الإسبانية بتاريخ 30/12/1988¹.

ينظّم هذا القانون أوجه الإيرادات العامة والإعتمادات المالية للدولة، ويحدد مواعيد تقديم مشروع الميزانية إلى السلطة التشريعية (الكورتيس)، إضافة إلى القواعد الخاصة بتعديل الميزانية أثناء السنة المالية والرقابة عليها .

وينصّ القانون أيضاً على تنظيم الصرف العام، وكيفية تخصيص الاعتمادات بين الوزارات، وتحديد النفقات الاستثمارية والتشغيلية، إضافة إلى مواعيد وأطر تقديم تقارير تنفيذ الميزانية إلى البرلمان.

ثالثاً: إيطاليا – النظام المالي

في إيطاليا، يُنظّم الإطار المالي العام بما يتعلق بالميزانية العامة عبر المرسوم التشريعي رقم 267 لسنة 2000 المؤرخ في 18/08/2000، المتضمن النص الموحد لقوانين الهيئات المحلية (Testo Unico degli Enti Locali)، الذي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية بتاريخ 28/09/2000.

على الرغم من أن هذا النص يركّز كثيراً على الهيئات المحلية، إلا أنه يتضمن أحكاماً مالية مهمة تُنظم تنسيق الميزانية العامة للدولة مع الميزانيات المحلية، مثل قواعد تقدير الإيرادات

¹ القانون رقم 39 لسنة 1988 المؤرخ في 28/12/1988 المتعلق بتنظيم المالية العامة في إسبانيا، الجريدة الرسمية الإسبانية بتاريخ 30/12/1988

على مستوى البلديات والأقاليم وكيفية إدراجها في الحسابات العامة للدولة، إضافة إلى آليات الرقابة المالية بين الدولة والهيئات المحلية.¹

وينصّ النصّ الموحد أيضًا على مبادئ التوازن المالي والالتزام بالقواعد العامة لتنفيذ الإنفاق العام ضمن الحدود المقررة قانونًا.

الفرع الثاني

النصوص المالية المنظمة للميزانية العامة في بعض الدول العربية

أولاً: المغرب

في المغرب، تنظم الميزانية العامة للدولة عبر قانون المالية السنوي الذي يصدر عن الحكومة ويُعرض على البرلمان للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية، ويشمل تقديرات الإيرادات والنفقات العامة للدولة، وآليات تنفيذ الميزانية والرقابة عليها. يرتبط هذا القانون بالدستور المغربي الذي يؤسس لمبادئ الشفافية، التوازن المالي، والمساءلة في إدارة المال العام.²

يتضمّن القانون أيضًا أحكامًا تخص التقرير النهائي عن تنفيذ الميزانية، المتوجّه إلى البرلمان بعد نهاية السنة المالية، وذلك لضمان ممارسة الرقابة البرلمانية على الأداء المالي للحكومة.

¹ المرسوم التشريعي رقم 267 لسنة 2000 المؤرخ في 18/08/2000 المتضمن النص الموحد لقوانين الهيئات المحلية (Testo)

Unico degli Enti Locali، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية بتاريخ 28/09/2000

² القانون التنظيمي رقم 113.14 المؤرخ في 07/07/2015 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6380 بتاريخ 23/07/2015.

ثانيًا: تونس

في تونس، تُنظّم الميزانية العامة للدولة عبر قانون المالية السنوي، الذي تُقدّمه الحكومة إلى البرلمان لمراجعته والمصادقة عليه وفق الدستور التونسي لسنة 2014، ويحدّد هذا القانون الإيرادات والنفقات ويضع أطر تنفيذها، كما يتضمن قواعد التعديل داخل السنة، وإجراءات تقديم تقارير الأداء إلى البرلمان لضمان الشفافية والمساءلة المالية¹.

ثالثًا: مصر

في مصر، ينظم قانون الموازنة العامة للدولة تقديرات الإيرادات والنفقات للدولة، ويُقدّم سنويًا إلى مجلس النواب لاعتماده قبل بداية السنة المالية، ويحدد أيضًا آليات تنفيذ الميزانية والرقابة على الصرف العام، إضافة إلى الرقابة البرلمانية على الأداء التنفيذي لتنفيذ الميزانية².

المبحث الثالث

المبادئ الحاكمة للمالية المحلية

تمثل المبادئ الحاكمة للمالية المحلية الإطار الأساسي الذي يضبط عمل الجماعات المحلية في إدارة مواردها ونفقاتها. فهي تحدد الحقوق والالتزامات المالية للجماعات المحلية، وتضمن توازن العلاقة بين الاستقلال المالي للجماعات المحلية وضرورة خضوعها للرقابة القانونية. وتركز هذه المبادئ على تحقيق التنمية المحلية، الكفاءة في صرف الأموال العامة، وضمان التوازن المالي والاستدامة المالية.

¹ القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي

للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 15/05/2018

² القانون رقم 43 لسنة 1979 المؤرخ في 14/06/1979 بشأن نظام الإدارة المحلية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

بتاريخ 21/06/1979

يتناول المبحث ثلاثة مطالب رئيسية:

1. المطلب الأول: مبدأ الاستقلال المالي

يوضح حق الجماعات المحلية في امتلاك مواردها المالية وإدارتها بحرية نسبية ضمن الحدود القانونية، مما يمكنها من تلبية احتياجاتها المحلية دون الاعتماد الكلي على الدولة المركزية.

2. المطلب الثاني: مبدأ التوازن المالي

يتناول ضرورة المحافظة على توازن الإيرادات والنفقات في ميزانيات الجماعات المحلية، لضمان عدم وقوع عجز مالي يعيق تنفيذ مشاريع التنمية المحلية، مع احترام القواعد القانونية المتعلقة بالإنفاق والموارد.

3. المطلب الثالث: مبدأ الرقابة على المال العام

يتناول دور الرقابة في حماية المال العام من الهدر وسوء التدبير، ويشمل الرقابة الإدارية والقضائية لضمان التزام الجماعات المحلية بالقوانين والأنظمة المالية، والحفاظ على شفافية عملياتها المالية.

المطلب الأول

مبدأ الاستقلال المالي

يُعد مبدأ الاستقلال المالي من الركائز الأساسية للمالية المحلية، إذ يتيح للجماعات المحلية التصرف في مواردها المالية بحرية نسبية، بما يمكنها من تلبية حاجات السكان المحليين وتحقيق التنمية المحلية. يركز هذا المبدأ على تمكين الجماعات المحلية من امتلاك موارد مالية مستقلة، إدارة ميزانياتها وفق أولوياتها، والحد من تدخل الدولة المركزية في تصرفاتها المالية إلا في حدود القانون¹.

¹ شهيرة سبوعي وزهيرة مناعي، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2024)، ص 35

لفهم هذا المبدأ يمكن تقسيمه إلى ثلاثة فروع رئيسية: مفهوم الاستقلال المالي وأهميته، عناصر الاستقلال المالي و حدود الاستقلال المالي

الفرع الأول

مفهوم الاستقلال المالي وأهميته

أولاً: مفهوم الاستقلال المالي

الاستقلال المالي للجماعات المحلية يُعدّ من المبادئ الأساسية للمالية المحلية، ويقصد به قدرة الجماعات المحلية على التصرف في مواردها المالية بحرية نسبية ضمن الإطار القانوني والتنظيمي، بغرض تلبية حاجيات السكان المحليين وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي¹.

ويشمل مفهوم الاستقلال المالي العناصر التالية:

1. امتلاك الموارد المالية الخاصة:

تشمل هذه الموارد الرسوم والضرائب المحلية، الإيرادات الناتجة عن ملكية الجماعة للأموال العامة، وكذلك المداخل الناتجة عن الخدمات المقدمة مباشرة للمواطنين، مثل رسوم النظافة أو استغلال المرافق العمومية.

2. القدرة على وضع الميزانية المحلية:

أي أن الجماعات المحلية تتمتع بالحرية في تحديد أولويات الإنفاق على أساس حاجيات السكان المحليين، ضمن الحدود القانونية، دون الاعتماد الكامل على الموازنة المركزية.

¹ شهيرة سبوعي وزهيرة مناعي، مرجع سابق ص36

3. إمكانية الاقتراض المحلي أو الخارجي:

في إطار القانون، يمكن للجماعات المحلية الاقتراض لتمويل المشاريع التنموية، ما يتيح تنفيذ استثمارات كبرى دون تأجيلها إلى موافقة الحكومة المركزية، مع مراعاة التوازن بين الموارد والنفقات¹

بمعنى آخر، الاستقلال المالي يجعل الجماعات المحلية فاعلاً اقتصادياً مستقلاً نسبياً، قادراً على اتخاذ قرارات مالية تؤثر مباشرة على تحسين الخدمات والبنية التحتية المحلية، بدلاً من أن تكون مجرد منفذ لتوجهات الميزانية الوطنية.

ثانياً: أهمية الاستقلال المالي

تكمن أهمية هذا المبدأ في تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية، أهمها:

1. تعزيز فعالية الخدمات العامة:

بما أن الجماعات المحلية قادرة على التحكم في مواردها المالية، فإنها تستطيع تخصيص الأموال بشكل مباشر لقطاعات مهمة مثل الصحة، التعليم، النظافة، وصيانة البنية التحتية، بما يتوافق مع احتياجات المواطنين المحليين.²

2. تمكين التخطيط والتنمية المحلية المستدامة:

الاستقلال المالي يتيح إعداد خطط تنموية طويلة المدى تتوافق مع خصوصيات كل منطقة، مثل مشاريع التنمية الاقتصادية المحلية، وبرامج الإسكان، وتطوير الخدمات البلدية.³

¹ سعدي، عبد القادر. المالية المحلية وإدارة الموارد المالية للجماعات المحلية. الجزائر: دار النشر الجامعية، 2015.

² عمار علوني، "الاستقلال المالي للجماعات المحلية في الجزائر بين الإصلاح وتحديات المرحلة"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 10، العدد

01 (جوان 2020): ص 48

³ نفس المرجع، ص 49

3. رفع مستوى المساءلة والشفافية:

المسؤولية المباشرة للجماعات المحلية عن الموارد المالية تجعلها أكثر عرضة للرقابة المحلية من قبل المواطنين والمجالس المنتخبة، مما يعزز الشفافية والمساءلة.

4. تقليل الاعتماد على الدولة المركزية:

بالاستقلال المالي، يمكن للجماعات المحلية إدارة مشاريعها دون انتظار التمويل الكامل من الحكومة، ما يخفف الضغط المالي على الموازنة الوطنية ويعزز الكفاءة في توزيع الموارد.

5. تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يسمح الاستقلال المالي بتمويل المشاريع الضرورية التي تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة، بما يشمل تحسين المرافق العامة وتقديم الدعم للفئات الهشة.¹

ثالثاً: أمثلة للاستقلال المالي

- بلدية تستفيد من الإيرادات المحلية من رسوم الخدمات لإعادة استثمارها في صيانة الطرق الداخلية، تجهيز المدارس، وتطوير الحدائق العامة، دون انتظار الاعتماد الكامل من الميزانية المركزية.
- مجلس جهوي يستخدم الموارد الذاتية والضرائب المحلية لتطوير مشاريع تنمية مستدامة مثل محطات معالجة المياه أو برامج النقل المحلي.²

¹ أعمار علوي، مرجع سابق، ص 52

² فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 531

الفرع الثاني

مظاهر الإستقلال المالي

يُعد الاستقلال المالي أحد أهم المقومات التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية، إذ يسمح للجماعات المحلية بإدارة شؤونها المالية وتدير مواردها بما يتلاءم مع متطلبات التنمية المحلية وحاجات السكان . ويقصد بالاستقلال المالي تمتع الجماعات المحلية بقدر من الحرية في تسيير مواردها المالية وتحديد أوجه إنفاقها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها . غير أن هذا الاستقلال لا يعني الانفصال التام عن الدولة، بل يظل استقلالاً نسبياً يخضع لرقابة السلطات المختصة لضمان حسن استعمال المال العام وتحقيق المصلحة العامة.¹

وتتجلى مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في عدة جوانب، من أهمها قدرتها على إعداد ميزانيتها الخاصة، وتسيير أملاكها وممتلكاتها، إضافة إلى امتلاكها للأموال العامة والخاصة التي تشكل جزءاً من ذمتها المالية.

أولاً: الاستقلال المالي من خلال إعداد الميزانية المحلية

تُعد الميزانية الأداة الأساسية التي تعكس الاستقلال المالي للجماعات المحلية، فهي الوثيقة المالية التي تتضمن تقديرًا لمختلف الإيرادات والنفقات الخاصة بالجماعة المحلية خلال سنة مالية معينة . ومن خلال هذه الميزانية تتمكن الجماعات المحلية من تحديد أولوياتها التنموية وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية، بما يتوافق مع احتياجات السكان ومتطلبات التنمية المحلية.

وتتمثل أهمية الميزانية في كونها وسيلة للتخطيط المالي، حيث تسمح للجماعات المحلية بتقدير مواردها المالية المختلفة وتوزيع نفقاتها على القطاعات المختلفة وفقاً لأولويات المحددة .

¹ أحمد محروس عبد السلام، «مظاهر الإستقلال المالي لوحدات الإدارة المحلية»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2023، ص

كما تمثل الميزانية أداة لتوجيه السياسات المحلية، إذ تعكس الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمدها الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية وتوفير الخدمات العامة.

كما أن عملية إعداد الميزانية تتطلب دراسة دقيقة للإيرادات المتوقعة، مثل الضرائب والرسوم المحلية والعائدات المختلفة، إضافة إلى تقدير النفقات المرتبطة بتسيير المرافق العامة وإنجاز المشاريع التنموية. ومن خلال هذه العملية تتمكن الجماعات المحلية من تحقيق قدر من الاستقلال المالي في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد المالية وتوجيهها نحو المجالات ذات الأولوية.¹

ثانياً: الاستقلال المالي من خلال تسيير أملاك الجماعات المحلية

يظهر الاستقلال المالي للجماعات المحلية كذلك من خلال قدرتها على تسيير أملاكها وإدارتها بطريقة تحقق المصلحة العامة. فالجماعات المحلية تمتلك مجموعة من الأموال المنقولة والعقارية التي تدخل ضمن ذمتها المالية، وتقوم بإدارتها واستغلالها بهدف تحقيق موارد مالية إضافية تساعد على تمويل مشاريعها التنموية وتحسين الخدمات المقدمة للسكان.

ويشمل تسيير أملاك الجماعات المحلية مختلف التصرفات القانونية والإدارية التي تهدف إلى المحافظة على هذه الممتلكات واستغلالها بطريقة فعالة، مثل إبرام العقود المتعلقة بالبيع أو الإيجار أو الاستثمار. كما يمكن للجماعات المحلية استغلال بعض ممتلكاتها في مشاريع اقتصادية أو خدمية تدر عليها موارد مالية تساعد في دعم ميزانيتها وتعزيز استقلالها المالي.

وتكمن أهمية هذا الجانب في أن حسن تسيير الأملاك المحلية يساهم في تنمية الموارد الذاتية للجماعات المحلية، ويقلل من اعتمادها على المساعدات أو التحويلات المالية التي

¹ سديرة نورة ويعيش تمام آمال، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 4

تقدمها الدولة . كما يساهم في تحقيق التنمية المحلية من خلال استغلال الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة داخل الإقليم المحلي.

ثالثاً: امتلاك الجماعات المحلية للأموال العامة والخاصة

من بين أبرز مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية امتلاكها للأموال العامة والخاصة التي تشكل جزءاً من ذمتها المالية . فالأموال العامة هي تلك الممتلكات المخصصة للمنفعة العامة، مثل الطرق والساحات والحدائق والمرافق العمومية، والتي تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى ضمان حمايتها واستمرار استفادة المواطنين منها.

أما الأموال الخاصة للجماعات المحلية فهي الممتلكات التي يمكن استغلالها لتحقيق موارد مالية إضافية، مثل الأراضي أو المباني التي يمكن تأجيرها أو استثمارها في مشاريع اقتصادية مختلفة . ويسمح امتلاك هذه الأموال للجماعات المحلية بتعزيز مواردها المالية وتوفير مصادر تمويل إضافية لمشاريعها التنموية¹.

ويُعد امتلاك الأموال العامة والخاصة من أهم الأسس التي يقوم عليها الاستقلال المالي للجماعات المحلية، إذ يمنحها إمكانية استغلال هذه الموارد بطريقة تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الإقليم المحلي، ويساهم في دعم قدرتها على أداء مهامها المختلفة في مجال تقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية.

¹ سديرة نورة ويعيش تمام آمال، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، ص 6

المطلب الثاني

مبدأ التوازن المالي

يشكل مبدأ التوازن المالي أحد الركائز الأساسية للمالية العامة والمالية المحلية على حد سواء، إذ يقوم على ضرورة أن تكون الميزانية متوازنة بحيث تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة، دون حدوث عجز مالي يُهدد استقرار الإدارة المحلية. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان قدرة الجماعات المحلية على الوفاء بالتزاماتها المالية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، كما يساهم في حماية المال العام وتعزيز شفافية العمليات المالية.

الفرع الأول

مفهوم التوازن المالي

يُقصد بالتوازن المالي قدرة الجماعات المحلية على تحقيق انسجام بين الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية، بما يسمح لها بتسيير مواردها المالية بكفاءة وتوجيهها نحو المجالات الأكثر حاجة للدعم التنموي والخدمي. ويكتسب هذا المبدأ أهمية كبيرة لأنه يشكل ضماناً ضد حدوث العجز المالي، وهو ما قد يضعف قدرة الإدارة المحلية على تنفيذ برامجها وخططها التنموية، أو يؤدي إلى تأخير الخدمات الأساسية المقدمة للسكان.

في الواقع، تعاني بعض الجماعات المحلية من صعوبات مالية متعددة، سواء بسبب محدودية الموارد الذاتية أو اعتمادها الكبير على التحويلات المالية من الدولة المركزية، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى ظهور عجز في الميزانية. ويستدعي هذا الوضع من السلطات المحلية تطبيق أساليب التخطيط المالي الدقيق، واعتماد أدوات تقديرية دقيقة للإيرادات والنفقات، لضمان تحقيق التوازن المالي والمحافظة على استقرار الموارد المالية.

حيث تشير المحاضرات إلى أن علم المالية العمومية يهتم بدراسة الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة باعتبارها الموضوعات الأساسية لعلم المالية العمومية، إذ يقتضي مقابلة النفقات العامة بالإيرادات العامة من الدولة أن تضع خطة أو برنامج محدد يتضمنه "الميزانية العامة"، وهي وثيقة تتضمن تقديرًا تفصيليًا للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة، مما يعكس جوهر مبدأ التوازن المالي في المالية العامة¹.

يرى الباحثان يخلف صفية و سايح جبور علي أن مضمون التوازن المالي يكمن في ضرورة تحقيق توازن بين جانبي الموازنة العامة للدولة، بحيث تتقارب الإيرادات المتوقعة مع النفقات المرصودة، وتعمل السلطة المالية المختصة على معالجة أي تباين بين حجم النفقات العامة وحصيلة الإيرادات عن طريق تعديل أحد جانبي الميزانية وفق سياسة مالية مناسبة تهدف إلى خلق توازن مالي فعال. وقد اختلفت النظرة إلى هذا التوازن عبر الزمن، إذ كانت النظرة التقليدية تعتبر التوازن المالي معادلًا حسابيًا بحثًا يتمثل في مساواة صريحة بين إجمالي الإيرادات وإجمالي النفقات دون وجود عجز أو فائض، بينما أصبحت النظرة الحديثة تتجاوز هذا البعد الحسابي لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للموازنة العامة².

الفرع الثاني

القواعد الأساسية للحفاظ على التوازن المالي

يشكل مبدأ التوازن المالي أحد الركائز الأساسية في تسيير الميزانية المحلية، حيث يسعى إلى ضمان استقرار الموارد المالية وحماية الأموال العامة من أي تجاوزات أو سوء إدارة، كما يتيح التخطيط المالي بعيدة المدى لتفادي وقوع البلدية في أزمات مالية مستقبلية. ويستند احترام

¹ سعيد خديجة، المالية العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2023-2024، ص 85

² يخلف صفية و سايح جبور علي، إسهام التنويع الاقتصادي في تحقيق توازن الموازنة العامة بالجزائر، مجلة مجلة البحوث الاقتصادية و السياسية 2019، ص 272

هذا المبدأ إلى قاعدتين أساسيتين يجب على رؤساء المجالس الشعبية المحلية والسلطات المكلفة بالمالية الالتزام بهما لضمان تحقيق توازن حقيقي وفعال.

أولاً: قاعدة الدقة في تقدير الإيرادات والنفقات

تُعد قاعدة الدقة من أهم القواعد التي تضمن توازن الميزانية، إذ تستلزم تسجيل كافة الإيرادات والنفقات بدقة ومن دون أي تجاوز أو غش. ويجب أن تشمل هذه العملية جميع الموارد المالية المتاحة، سواء كانت ذاتية أو محولة من الدولة المركزية، وكذلك جميع الالتزامات المالية المخطط لها خلال السنة المالية. ويكمن الهدف من هذه القاعدة في إتاحة صورة واضحة وحقيقية عن الوضع المالي للجماعة المحلية، مما يسهل اتخاذ القرارات المالية الصحيحة ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد¹.

ثانياً: قاعدة الاعتماد المالي الطارئ لمواجهة النفقات غير المتوقعة

بالإضافة إلى الدقة، تستلزم إدارة الميزانية أيضاً مرونة محدودة لمواجهة النفقات الطارئة، والتي قد تظهر نتيجة ظروف غير متوقعة أو مشاريع عاجلة تستدعي تمويلاً سريعاً. ووفق هذه القاعدة، يمكن للمجلس الشعبي البلدي تزويد الميزانية باعتماد مالي مؤقت لتغطية هذه النفقات، مع مراعاة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بالتوازن العام للميزانية أو إلى خلق عجز مستقبلي. هذه القاعدة تعكس البعد الوقائي والمرن للتوازن المالي، حيث تسمح بالإبقاء على الاستقرار المالي للجماعة المحلية في كل من قسم التسيير وقطاع التجهيز والاستثمار.

¹ بن نوية الحاج. مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية. جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2015 ص 17

المطلب الثالث

مبدأ الرقابة على المال العام

تُعد الرقابة على المال العام أحد الركائز الأساسية للمالية العامة، إذ تهدف إلى ضمان حسن إدارة الموارد المالية للدولة والجماعات المحلية وحماية الأموال العمومية من سوء التصرف أو الهدر أو الفساد. ويعكس هذا المبدأ الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة، ويعتبر أداة فاعلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والمالية في استعمال الموارد العمومية.

وتنبع أهمية الرقابة المالية من كون المال العام يمثل الوسيلة الأساسية لتنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فغياب الرقابة يؤدي إلى سوء استخدام الموارد، وارتفاع المخاطر المالية، وانتشار الفساد المالي والإداري، وهو ما يؤثر سلباً على قدرة الإدارة العامة على تقديم الخدمات وتحقيق الأهداف المخططة.¹

يمكن تقسيم الرقابة المالية على المال العام إلى مفاهيم عامة تشمل التعريفات الأساسية للرقابة، وأنواع الرقابة المالية بحسب توقيت الممارسة، الجهة المسؤولة، والهدف المرجو منها، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في فروع هذا المطلب.

¹ بن نوية الحاج، مرجع سابق، ص 25

الفرع الأول

مفاهيم عامة حول الرقابة

أ. تعريف الرقابة

تُعد الرقابة جزءًا أساسيًا من الإدارة، وتتمثل في قياس وتصحيح أداء الأنشطة المكلف بها المرؤوسون للتأكد من تحقيق أهداف المؤسسة والخطط الموضوعة مسبقًا. وقد تناول الباحثون والممارسون الإداريون هذا المفهوم من عدة زوايا:

- هي " قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المؤسسة والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت".¹
- تمثل " عمليات السيطرة التنظيمية المستمرة على تطبيق خطط المنظمة بصورة كفئة وفعالة بما يضمن تحقيق أهدافها دون هدر في الموارد والقدرات المادية والمالية والبشرية".²
- ووفقًا لصبحي منصور، فإن الرقابة جزء من العمل الإداري يهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه، وهو المفهوم الإيجابي للرقابة، على عكس المفهوم السلبي الذي يفرض العقاب فقط عند حدوث الأخطاء.³

¹ صبحي منصور، أخلاقيات الوظيفة العامة والفساد الإداري، ورقة عمل مقدم في كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2008، صص. 199-200.

² Voir Laurent Salvador Lamothe, *Réforme Administrative Et Décentralisation*, Programme-Cadre De Réforme De l'État, République d'Haïti, février 2013, p. 6.

³ أ. سامي ياسين، المراجعة والرقابة على المال العام في المؤسسات الإدارية العمومية كأداة إصلاح وترشيد عمليات الإنفاق الحكومي،

ب. تعريف الرقابة على المال العام

الرقابة على المال العام تتعلق بمتابعة واستعمال الموارد المالية والمادية والبشرية في المؤسسات العامة، والتأكد من التزام المسؤولين بالقوانين والتعليمات المقررة. ويشير الباحثون إلى أن الرقابة على المال العام تشمل:

- التفتيش والملاحظة والمتابعة لضمان الاستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة.
- التحقيق في الحسابات والوثائق للتأكد من صحة العمليات المالية.
- معاقبة المخالفين عند ثبوت التعدي أو سوء التصرف في الأموال العامة.¹

وتعتبر هذه الرقابة أداة أساسية لإصلاح الإدارة العامة وترشيد الإنفاق الحكومي، بما يحقق الشفافية والمساءلة ويحد من الفساد المالي.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة المالية على المال العام

تُعد الرقابة على المال العام أداة أساسية لضمان حسن إدارة الموارد المالية وحماية الأموال العمومية من الهدر أو الفساد. ويمكن تصنيف الرقابة المالية وفق معايير متعددة تشمل توقيت الممارسة، الجهة المسؤولة عن المراقبة، والهدف المرجو من الرقابة.

أ. الرقابة من حيث التوقيت

تُقسم الرقابة المالية إلى رقابة قبلية ورقابة بعدية.

1أ. ساملي ياسين، مرجع سابق، ص. 233.

• **الرقابة القبلية (السابقة)** : تمارس قبل تنفيذ النفقة للتأكد من توافر الاعتمادات المالية وشرعية التصرف في الأموال . وتعتبر الرقابة القبلية خطوة وقائية تهدف إلى الحد من أي تجاوزات مالية قبل وقوعها، ويقوم بها عادة المراقب المالي أو الهيئات الإدارية المكلفة بذلك¹

• **الرقابة اللاحقة (بعدية)** : تمارس بعد صرف الأموال، ويقوم بها هيئات مستقلة مثل المفتشية العامة للمالية أو المجلس الأعلى للمحاسبة . تهدف هذه الرقابة إلى تقييم نتائج تنفيذ النفقات والتأكد من مطابقتها للقوانين والتعليمات المالية المعمول بها، بالإضافة إلى اقتراح الإصلاحات عند الضرورة.²

ب. الرقابة من حيث الجهة

يمكن أيضاً تصنيف الرقابة وفقاً للجهة التي تمارسها، لتشمل رقابة داخلية ورقابة خارجية:

• **الرقابة الداخلية** : هي الرقابة التي تمارسها الإدارة نفسها على وحداتها المختلفة، مثل الرقابة التسلسلية والرقابة الوصائية على الأداء المالي . تهدف هذه الرقابة إلى متابعة الالتزام بالخطط الداخلية والتصرف المالي ضمن الحدود المقررة.³

¹ محمد عبد الباسط لطفراوي وجواد منصوري، الآليات الحديثة لتنفيذ الرقابة على المال العام، مجلة الفكر القانوني والسياسي 3، عدد 2: (2020) ص 186-207

² بن جدو جميلة وهاجر بعبيطيش، آليات تطبيق الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية برج بوعريج: جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2021، ص 12

³ قمبر محمد أمين وحراق مصباح، «فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر»، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة 3، عدد 24-15 ص 1: (2019)

- **الرقابة الخارجية** : تُمارس من قِبل هيئات مستقلة عن الإدارة مثل البرلمان أو أجهزة المحاسبة العليا، وتعتبر وسيلة لضمان الشفافية والمساءلة، إذ تقوم هذه الهيئات بفحص تنفيذ الميزانية والتحقق من مشروعية النفقات.

ج. الرقابة من حيث الهدف

تنقسم الرقابة المالية أيضاً حسب الهدف المرجو من ممارستها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **الرقابة القانونية (مشروعية)** : تهدف إلى التأكد من مطابقة جميع التصرفات المالية للقوانين واللوائح المعمول بها، وهي أساسية لمنع أي تجاوزات أو مخالفات مالية.
- **الرقابة المحاسبية (مستندية)** : تركز على تدقيق المستندات والسجلات المحاسبية للتحقق من صحة القيود وسلامة الحسابات، مما يضمن تسجيل كل المعاملات المالية بدقة.
- **رقابة الأداء (فنية)** : تقيس مدى كفاءة وفعالية استخدام المال العام في تحقيق الأهداف المنشودة، وتسعى لضمان تحقيق أفضل النتائج بالموارد المتاحة دون هدر.¹

¹ صبحي منصور، أخلاقيات الوظيفة العامة والفساد الإداري، ورقة عمل في كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص. 199-200

خلاصة

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمالية المحلية، حيث تم التطرق إلى المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها هذا المجال، من خلال تحديد ماهية المالية المحلية وتمييزها عن المالية العامة، وإبراز نشأتها وتطورها التاريخي، إضافة إلى بيان خصائصها التي تعكس طبيعتها كآلية مالية مرتبطة بالتنظيم الإداري اللامركزي.

كما تم التطرق إلى الأساس الدستوري والتشريعي الذي يحكم المالية المحلية في الجزائر، والذي يقوم على مبدأ اللامركزية باعتباره أحد المبادئ الدستورية الأساسية، إلى جانب القوانين المنظمة للجماعات المحلية، وخاصة البلدية والولاية، باعتبارهما الإطار المؤسسي لتجسيد المالية المحلية على المستوى الميداني. وتم كذلك تحليل النصوص المالية المنظمة للميزانيات المحلية باعتبارها الإطار القانوني الذي يحدد كيفية إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية المحلية.

وفي سياق آخر، أبرز الفصل المبادئ الحاكمة للمالية المحلية، والمتمثلة في مبدأ الاستقلال المالي، ومبدأ التوازن المالي، ومبدأ الرقابة على المال العام، وهي مبادئ تشكل الأساس الذي تقوم عليه عملية تسيير المال العام المحلي، وتضمن في الوقت نفسه تحقيق التوازن بين منح الجماعات المحلية هامشاً من الحرية في التسيير، وبين ضرورة خضوعها للرقابة لضمان حسن استعمال الموارد.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المالية المحلية في الجزائر تقوم على منظومة قانونية متكاملة تجمع بين النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وتهدف إلى تحقيق فعالية التسيير المحلي، غير أن درجة تطبيق هذه المبادئ تبقى مرتبطة بمدى قدرة الجماعات المحلية على تعبئة مواردها المالية وتحسين أساليب تسييرها في الواقع العملي.

الفصل الثاني

الإطار التشريعي والتنظيمي للمالية المحلية في الجزائر

يُشكل الإطار التشريعي والتنظيمي للمالية المحلية في الجزائر الأساس الذي يُنظم تسيير الموارد المالية للجماعات المحلية، ويحدد صلاحياتها وطرق إعداد وتنفيذ ومراقبة ميزانياتها. وفي هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى إبراز الأسس القانونية والتنظيمية التي تقوم عليها المالية المحلية، من خلال استعراض مختلف النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا المجال.

كما يتناول هذا الفصل البنية القانونية التي تؤثر على عمل الجماعات المحلية، سواء من خلال الدستور الذي كرس مبدأ اللامركزية، أو من خلال القوانين العضوية والعادية المنظمة للبلدية والولاية، إضافة إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالميزانيات المحلية وآليات تسييرها، مع التركيز على الجانب التطبيقي والتنظيمي لهذه النصوص في الواقع المحلي.

وفي هذا الإطار سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أربعة مباحث أساسية:

يتمثل المبحث الأول في الإطار القانوني للمالية المحلية في الجزائر، بينما يعالج المبحث الثاني الإطار التنظيمي للمالية المحلية، ويهتم المبحث الثالث بأدوات وآليات تسيير المالية المحلية، في حين يُخصص المبحث الرابع لدراسة البلدية كنموذج لتجسيد المالية المحلية في الجزائر من حيث مفهومها ومواردها وميزانياتها وآليات تسييرها.

المبحث الأول

ماهية المالية المحلية في الجزائر

يرتبط فهم المالية المحلية في الجزائر بتحديد الإطار العام الذي تُمارس فيه الجماعات المحلية صلاحياتها المالية، باعتبارها أحد أهم مظاهر اللامركزية الإدارية. ويهدف هذا المبحث إلى توضيح المفهوم العام للمالية المحلية في السياق الجزائري من خلال تحديد تعريفها وتطورها وخصائصها. ويتم التطرق في هذا الإطار إلى ثلاثة مطالب أساسية، يتمثل الأول في تعريف المالية المحلية في الجزائر، بينما يعالج الثاني تطورها، في حين يخصص المطلب الثالث لخصائصها.

المطلب الأول

تعريف المالية المحلية في الجزائر

تُعتبر المالية المحلية من المواضيع المهمة في مجال الإدارة والمالية العامة، نظراً لدورها الأساسي في تمكين الجماعات الإقليمية من أداء وظائفها وتحقيق التنمية على المستوى المحلي. وقد برز الاهتمام بالمالية المحلية مع تبني الجزائر لنظام اللامركزية الإدارية، الذي يقوم على منح الجماعات المحلية، والمتمثلة أساساً في البلدية والولاية، صلاحيات واختصاصات تمكّنها من تسيير شؤونها بصورة مستقلة نسبياً عن السلطة المركزية. غير أن ممارسة هذه الاختصاصات لا يمكن أن تتم بفعالية دون توفر موارد مالية كافية تسمح بتمويل مختلف النفقات والمشاريع المحلية¹.

وتشمل المالية المحلية مختلف العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات وإنفاق الأموال العمومية المحلية، وفقاً للقوانين والتنظيمات التي تحدد كيفية إعداد الميزانيات المحلية وتنفيذها والرقابة عليها. كما ترتبط المالية المحلية ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها الوسيلة التي تعتمد عليها

¹ عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2012-2013،

الجماعات المحلية في توفير الخدمات العمومية وتلبية احتياجات السكان¹. ومن أجل الإحاطة بمفهوم المالية المحلية في الجزائر، سيتم التطرق أولاً إلى تعريف المالية المحلية، ثم بيان أهميتها ودورها في تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول

تعريف المالية المحلية

يقصد بالمالية المحلية مجموع القواعد القانونية والوسائل المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في الجزائر، والمتمثلة أساساً في البلدية والولاية، بهدف تسيير شؤونها المحلية وتغطية مختلف النفقات اللازمة لضمان سير المرافق العامة المحلية. وتشمل المالية المحلية جميع الإيرادات التي تحصل عليها الجماعات المحلية، سواء كانت موارد ذاتية ناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية وأموال الجماعات الإقليمية، أو موارد خارجية تتمثل في الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة.²

كما تُعرف المالية المحلية بأنها ذلك الفرع من المالية العامة الذي يهتم بدراسة ميزانيات الجماعات المحلية، من حيث إعدادها وتنفيذها والرقابة عليها، إضافة إلى دراسة مختلف الموارد والنفقات المرتبطة بالنشاط المحلي. وتُعتبر المالية المحلية وسيلة أساسية لتحقيق الاستقلال المالي النسبي للجماعات الإقليمية، بما يسمح لها بالقيام بالمهام الموكلة إليها في إطار اللامركزية الإدارية.³

وقد عرف النظام القانوني الجزائري تطوراً في مجال المالية المحلية من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، أهمها قانون البلدية وقانون الولاية وقوانين المالية السنوية، إضافة إلى قانون المحاسبة

¹ أحمد فراحي، "الحكم الراشد كآلية لترشيد النفقات وتأمين الموارد المالية المحلية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2، المجلد الثاني، العدد 4، ص 146

² مكي أحمد، "مطبوعة بيداغوجية في مادة المالية المحلية"، مطبوعة جامعية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، ص 49

³ أحمد فراحي، مرجع سابق، ص 147

العمومية، حيث عمل المشرع الجزائري على تنظيم كيفية تسيير الأموال العمومية المحلية وضمان خضوعها لمبادئ الشفافية والرقابة حفاظاً على المال العام¹.

وترتبط المالية المحلية كذلك بمبدأ الديمقراطية المحلية، إذ تسمح للمجالس المنتخبة المحلية بالمشاركة في إعداد البرامج التنموية وتحديد أوجه صرف الأموال العمومية وفق احتياجات السكان ومتطلبات التنمية في كل منطقة².

الفرع الثاني

أهمية المالية المحلية في الجزائر

تكتسي المالية المحلية أهمية بالغة في الجزائر، لكونها تمثل الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية من أجل أداء مهامها وتحقيق التنمية المحلية. فالجماعات المحلية تحتاج إلى موارد مالية مستمرة ومتنوعة حتى تتمكن من تمويل مختلف المشاريع والخدمات العمومية التي تدخل ضمن اختصاصاتها، مثل النظافة العمومية، والإنارة، والتهيئة العمرانية، وصيانة الطرق، والنقل المدرسي، وتوفير الهياكل والخدمات الاجتماعية والثقافية³.

كما تساهم المالية المحلية في تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، من خلال منح الجماعات المحلية نوعاً من الاستقلال المالي الذي يسمح لها باتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونها المحلية وفقاً لاحتياجات السكان ومتطلبات التنمية في كل منطقة. ويؤدي هذا الاستقلال المالي إلى تخفيف العبء عن السلطة المركزية، مع تمكين الجماعات المحلية من التدخل بصورة أسرع وأكثر فعالية لمعالجة المشكلات المحلية⁴.

¹ بن الشيخ عبد الباسط ويامة ابراهيم، "النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري ميزانية البلدية - ممتلكات البلدية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2021، ص 169

² بن الشيخ عبد الباسط ويامة ابراهيم، مرجع سابق، ص 170

³ أحمد فراحي، مرجع سابق، ص 147

⁴ صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر - واقع وآفاق -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير (تخصص: نقود ومالية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 43

وتظهر أهمية المالية المحلية كذلك في دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسمح بتمويل المشاريع التنموية المحلية التي تساهم في تحسين الظروف المعيشية للسكان وخلق فرص العمل وتشجيع الاستثمار المحلي. كما تساعد على تقليص الفوارق التنموية بين مختلف المناطق من خلال توجيه الإعانات والمساعدات المالية إلى الجماعات المحلية ذات الموارد الضعيفة¹.

إضافة إلى ذلك، تُساهم المالية المحلية في ضمان استمرارية المرافق العامة المحلية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، الأمر الذي يعزز الثقة بين الإدارة والمواطنين ويدعم الاستقرار الاجتماعي. كما أن حسن تسيير المالية المحلية يعكس مدى فعالية الإدارة المحلية وقدرتها على تحقيق التنمية والاستجابة لمتطلبات السكان في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها².

المطلب الثاني

تطور المالية المحلية في الجزائر

يرتبط تطور المالية المحلية في الجزائر بتطور النظام الإداري والاقتصادي للدولة، خاصة في ظل التحولات التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال. ويهدف هذا المطلب إلى تتبع المراحل الأساسية التي مرت بها المالية المحلية من حيث التنظيم والاختصاصات والموارد. ويتم ذلك من خلال استعراض أهم التطورات التاريخية والتشريعية التي ساهمت في تشكيل النظام الحالي للمالية المحلية.

الفرع الأول

مرحلة التأسيس وتكريس المركزية (1962-1980)

تميزت هذه المرحلة بتركيز السلطة المالية والإدارية في يد الدولة المركزية، في ظل بناء مؤسسات الدولة بعد الاستقلال.

وقد تميزت هذه الفترة بما يلي:

¹ صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص 44

² بن الشيخ عبد الباسط ويامة ابراهيم، مرجع سابق، ص 172

- صدور أول تنظيم قانوني للبلدية سنة 1967 (الأمر 67-24)، ثم قانون الولاية سنة 1969 .
- خضوع ميزانيات الجماعات المحلية لرقابة صارمة من الإدارة المركزية، حيث كانت تُعد ضمن المنظومة العامة لميزانية الدولة .
- ضعف الموارد المالية الذاتية للبلديات، واعتمادها أساسًا على الإعانات العمومية والموارد الجبائية المحدودة الموروثة .
- انحصار دور الجماعات المحلية في تسيير الخدمات الأساسية ذات الطابع اليومي (النظافة، الإنارة العمومية، وبعض الخدمات الإدارية)¹ .

الفرع الثاني

مرحلة المخططات البلدية للتنمية (1980-1990)

عرفت هذه المرحلة بداية تحول تدريجي نحو إسناد دور تنموي للجماعات المحلية، خاصة البلديات.

وقد تجلّى ذلك من خلال:

- إدراج آلية المخططات البلدية للتنمية (PCD: Plan Communal de développement)
- كأداة مالية موجهة لتمويل المشاريع المحلية .
- توسيع نسبي لدور البلدية في تسيير بعض المشاريع التنموية الجوارية .

¹ سكينه عاشوري، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الموسم الجامعي: 2013-2014، ص13

- تأثر المالية المحلية بالأزمة الاقتصادية لسنة 1986 و الناجمة عن تدهور أسعار البترول (14 دولار)، مما أدى إلى تراجع التحويلات المالية من الدولة .
- بداية التفكير في ضرورة تحسين فعالية التسيير المحلي وتقليل الضغط على الميزانية المركزية.¹

ثالثًا: مرحلة التحول نحو اللامركزية (1990-2011)

تُعد هذه المرحلة منعطفًا مهمًا في تطور المالية المحلية في الجزائر، تزامنًا مع الانتقال إلى التعددية السياسية واقتصاد السوق.

ومن أبرز معالمها:

- صدور قانون البلدية 08-90 وقانون الولاية 09-90 .
- تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية ومنح المجالس المنتخبة صلاحيات أوسع في إعداد وتنفيذ الميزانيات المحلية² .
- تأسيس النظام الجبائي المحلي الحديث، من خلال اعتماد ضرائب محلية مثل الرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم العقاري³ .
- تعزيز دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FCCL) في تقليص الفوارق المالية بين البلديات .
- استمرار الاعتماد النسبي على التحويلات المالية من الدولة رغم توسع الموارد الجبائية .

¹ أقرين عبد الحليم، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (فرع: القانون العام، تخصص: قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية: 2018-2019، ص12

² سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع: تحولات الدولة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2013/05/15 ص8

³ باسم صاوي، "واقع التسيير المالي للجماعات المحلية (البلديات) في الجزائر: دراسة حالة خزينة بلديات بوشقوف" (مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 - قلمة، 2020)، ص6

رابعاً: مرحلة عصنة التسيير المالي والرقابة (2011-2023)

اتسمت هذه المرحلة بتحديث الإطار القانوني والتنظيمي للمالية المحلية، بهدف تحسين الحوكمة المالية وتعزيز الشفافية.

ومن أبرز ملامحها:

- صدور قانون البلدية 10-11¹ وقانون الولاية 07-12².
- تعزيز آليات الرقابة المالية من خلال دور المراقب المالي والمحاسب العمومي .
- بداية رقمنة بعض الإجراءات المالية والجباية لتحسين التحصيل والشفافية .
- تشجيع الجماعات المحلية على تنوع مصادر التمويل من خلال الشراكات والاستثمار المحلي³.

خامساً: مرحلة الإصلاح الميزانياتي والحوكمة المالية (2023-إلى يومنا)

تتميز هذه المرحلة بالانتقال نحو مقارنة حديثة في تسيير المالية العمومية قائمة على النتائج والأداء.

وتتمثل أهم ملامحها في:

- اعتماد قوانين المالية الجديدة وإصلاحات المحاسبة العمومية، خاصة القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي⁴.
- الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والأهداف .

¹ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

² القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

³ أقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 23

⁴ القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023.

- تعزيز مبدأ المسؤولية في التسيير المالي وربط الإنفاق العمومي بمؤشرات الأداء .
- تطوير أدوات الرقابة والتقييم لضمان نجاعة استخدام الموارد العمومية.

المطلب الثالث

خصائص المالية المحلية في الجزائر

يتسم نظام المالية المحلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي أنظمة المالية العامة، باعتبارها مرتبطة مباشرة بالجماعات المحلية وطبيعة تسييرها¹. لذلك نخصص هذا المطلب لإبراز أهم الخصائص التي تحكم المالية المحلية في السياق الجزائري. ويتم ذلك من خلال تحليل أبرز السمات المرتبطة بالاستقلال المالي، والارتباط بالدولة، وطبيعة الموارد والنفقات المحلية.

الفرع الأول

عدم مرونة الموارد المالية المحلية:

تُعتبر الموارد المالية للجماعات المحلية موارد محدودة وغير مرنة، وهو ما يشكل أحد أبرز القيود التي تواجهها في أداء مهامها التنموية والخدمية. فالجماعات المحلية لا تملك سلطة مطلقة في فرض الضرائب أو تعديل نسبها أو استحداث ضرائب جديدة، لأن هذه الصلاحيات تبقى خاضعة للسلطة التشريعية والتنظيمية للدولة. كما أن تحديد الوعاء الضريبي المحلي يتم وفق نصوص قانونية دقيقة، مما يجعل هامش الاجتهاد المحلي محدودًا².

إضافة إلى ذلك، تعتمد الجماعات المحلية بشكل كبير على التحويلات المالية من الدولة، سواء في شكل إعانات أو دعم مالي مباشر، وهو ما يزيد من ضعف استقلالها المالي الفعلي. هذا الوضع يؤدي

¹ ياسمين لغواطي ونورالدين حاروش، "الاستقلالية المالية المحلية في الجزائر وتحديات التنمية... بين النص والواقع"، *المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية* مجلد 8، عدد 1 (2020): ص 116

² وسيلة سبتي، عيسى حجاب، ومسعودة ردا، "الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسبل تعبئتها"، *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، مجلد 8، عدد 1 (2019): ص 204

إلى عدم قدرة هذه الجماعات على التكيف السريع مع حاجياتها المالية المتزايدة، ويجعلها مرتبطة بالسياسات المالية العامة للدولة، مما يحد من مرونة مواردها ويؤثر على قدرتها في تمويل المشاريع المحلية بشكل ذاتي¹.

الفرع الثاني

ارتباط الإنفاق بحجم الموارد المتاحة:

يخضع الإنفاق المحلي بشكل صارم لمبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات، حيث لا يمكن للجماعات المحلية تجاوز حدود الموارد المتوفرة لديها. وتُجبر هذه الجماعات على احترام قاعدة مالية أساسية تتمثل في أن النفقات يجب أن تكون مغطاة بالكامل بالإيرادات، سواء كانت ذاتية أو محولة من الدولة².

كما أن الميزانية المحلية تتضمن نفقات إجبارية منصوص عليها قانوناً، مثل نفقات تسيير المرافق العمومية، أجور الموظفين، وصيانة الهياكل القاعدية، وهي نفقات لا يمكن تقليصها أو إلغاؤها بسهولة. هذا الأمر يحد من حرية الجماعات المحلية في توجيه مواردها نحو الاستثمار أو المشاريع التنموية، ويجعل جزءاً كبيراً من ميزانيتها موجهاً نحو التسيير بدل التنمية³.

وبالتالي، فإن عملية الإنفاق المحلي تتم في إطار تقييدات مالية صارمة تفرض ضرورة التوفيق بين الاحتياجات المتزايدة للسكان وبين الإمكانيات المالية المحدودة، مع الالتزام بمبدأ التوازن المالي كشرط أساسي لصحة الميزانية المحلية.

¹ نفس المرجع، ص 205

² أيمن عيسى، "النظام الضريبي"، الموسوعة العربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 مايو 2026، <https://arab-ency.com.sy/law/details/164579>.

³ بن أحمد يمينة وبوخناش أمينة فريال، آليات وإجراءات وضع وتنفيذ ومراقبة الميزانية الولائية: دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (تخصص: مالية)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون - تيارت، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 11

الفرع الثالث

العجز في الميزانية المحلية:

تعاني العديد من الجماعات المحلية في الجزائر من عجز مالي متكرر أو بنيوي في ميزانياتها، وهو ما يعود أساسًا إلى ضعف الموارد الذاتية مقارنة بحجم الأعباء الملقاة على عاتقها. فالتوسع في المهام الموكلة للجماعات المحلية، خاصة في مجالات التنمية المحلية، الخدمات العمومية، والبنية التحتية، لا يقابله دائمًا تطور مماثل في الموارد المالية.¹

كما أن الاعتماد الكبير على التحويلات المالية من الدولة يعكس هشاشة الاستقلال المالي المحلي، ويجعل هذه الجماعات في وضعية تبعية مالية نسبية. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الجماعات المحلية تعاني من ضعف في التحصيل الجبائي أو سوء تقدير الموارد، مما يؤدي إلى اختلالات في التوازن المالي.

هذا العجز يحد من قدرة الجماعات المحلية على تنفيذ برامج التنمية المحلية بشكل فعال، ويؤثر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، كما يفرض على الدولة التدخل المستمر لتغطية العجز عبر الإعانات والتحويلات المالية، مما يعمق من مركزية القرار المالي.

الفرع الرابع

خضوع المالية المحلية للرقابة المركزية:

تخضع المالية المحلية في الجزائر لنظام رقابة متعدد المستويات تمارسه أجهزة الدولة المركزية، وذلك بهدف ضمان حسن تسيير المال العام وحماية الموارد العمومية من سوء الاستعمال أو الانحراف. وتظهر

¹ نفس المرجع، ص 15

هذه الرقابة في جميع مراحل العملية المالية المحلية، بدءًا من إعداد الميزانية، مرورًا بالمصادقة عليها، وصولًا إلى تنفيذها ومراقبة الحسابات الختامية¹.

وتشمل هذه الرقابة رقابة إدارية تمارسها السلطات الوصية على مستوى الولاية والوزارة، إضافة إلى رقابة مالية تمارسها هيئات مختصة، ورقابة لاحقة على تنفيذ النفقات. كما تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من احترام القوانين والتنظيمات المالية، وضمان توافق الميزانيات المحلية مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة².

ورغم أن هذه الرقابة ضرورية لضمان الشفافية وحسن التسيير، إلا أنها تعكس في الوقت نفسه الطابع غير المطلق للاستقلال المالي للجماعات المحلية، حيث تبقى مرتبطة بتوجيهات الدولة المركزية في إطار السياسة المالية العامة، مما يجعل المالية المحلية جزءًا مكملاً للمالية العامة وليس نظامًا منفصلاً عنها.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي للمالية المحلية

يرتكز تنظيم المالية المحلية في الجزائر على مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد أسس تسييرها وصلاحيات الجماعات المحلية في المجال المالي. ويهدف هذا المبحث إلى إبراز الإطار التشريعي الذي يحكم المالية المحلية من خلال دراسة أهم النصوص الدستورية والقوانين المنظمة والمواد المالية ذات الصلة. ويتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب أساسية تتمثل في الأسس الدستورية للمالية المحلية، ثم القوانين الأساسية المنظمة للجماعات المحلية، وأخيرًا النصوص المالية المنظمة للميزانيات المحلية.

¹ ساجي فاطيمة، "آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر - دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري" - ، مجلة أبحاث

ودراسات التنمية 9، عدد 1 (جوان 2022) ص 594

² نفس المرجع ، ص 594

المطلب الأول

الأساس الدستوري للمالية المحلية (مبدأ اللامركزية)

يرتكز الأساس الدستوري للمالية المحلية في الجزائر على مبدأ اللامركزية الذي كرسه الدستور باعتباره أحد المبادئ المنظمة للعلاقة بين الدولة والجماعات المحلية. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح الإطار الدستوري الذي يحكم المالية المحلية من خلال بيان أهم النصوص الدستورية ذات الصلة. ويتم ذلك من خلال تحليل مبدأ اللامركزية وما يترتب عنه من صلاحيات مالية ممنوحة للبلدية والولاية.

الفرع الأول

تعريف اللامركزية

يُعدّ مفهوم اللامركزية من المفاهيم الحديثة نسبياً في علم الإدارة، حيث برز بشكل واضح منذ ستينيات القرن الماضي، في ظل التوجه نحو تحقيق قدر أكبر من العدالة السياسية والاقتصادية بين مختلف الأقاليم داخل الدولة. وقد تبنت العديد من الدول هذا النظام، خاصة في إطار الأنظمة الفدرالية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، الهند ونيجيريا، باعتباره وسيلة فعالة لتوزيع السلطة وتقريب مراكز اتخاذ القرار من المستوى المحلي.

تُعرف اللامركزية بأنها عملية نقل أو تحويل السلطات والمسؤوليات المتعلقة بالتخطيط واتخاذ القرار وتعبئة الموارد من السلطة المركزية إلى مستويات أدنى من الحكومة، كالجماعات المحلية أو الهيئات الإقليمية، بهدف تحسين كفاءة التسيير وتحقيق التنمية وتوسيع مشاركة المواطنين¹.

¹ حسين ربيع جابر، "أثر اللامركزية المالية على كفاءة الإنفاق العام بالوحدات المحلية: دراسة تطبيقية"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، مجلد 3، عدد 1، يناير 2022: ص 57

الفرع الثاني

أسس اللامركزية الإقليمية

يقوم نظام اللامركزية الإقليمية على مجموعة من الأسس التي تُعد ضرورية لقيامه وتطبيقه بشكل فعال، إذ لا يمكن الحديث عن لامركزية حقيقية دون توافر هذه الأركان التي تمنح الجماعات الإقليمية وجودًا قانونيًا ووظيفيًا متميزًا داخل الدولة¹.

1- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

يستند نظام اللامركزية إلى فكرة جوهرية مفادها وجود مصالح محلية خاصة بسكان كل إقليم، تختلف عن المصالح الوطنية العامة التي تتولاها الدولة المركزية. فالمصالح الوطنية تشمل القضايا السيادية الكبرى كالل دفاع والأمن والعلاقات الخارجية، وهي بطبيعتها تتطلب وحدة القرار المركزي، في حين ترتبط المصالح المحلية بالحاجات اليومية للسكان، مثل خدمات النقل، توزيع المياه، النظافة، الصحة، والتهيئة العمرانية. ومن هنا، فإن توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية يهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في تسيير هذه المصالح، من خلال إسناد كل نوع من الشؤون إلى الجهة الأقدر على إدارتها².

2- إنشاء هيئات محلية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية:

يتطلب تطبيق اللامركزية وجود هيئات محلية مستقلة عن السلطة المركزية، تُمنح الشخصية المعنوية، وهو ما يسمح لها بأن تكون كيانًا قانونيًا قائمًا بذاته، له ذمة مالية مستقلة، ويمارس اختصاصاته باسمه ولحسابه الخاص. ويُعدّ هذا الاستقلال أساسًا لتمكين الجماعات الإقليمية من اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها المحلية دون الرجوع المستمر إلى السلطة المركزية، مما يحقق سرعة ومرونة في التسيير. غير أن هذا

¹ نورة شاوشى وفاطمة الزهراء بوشارب، "اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2017/2018، ص9

² نفس المرجع، ص12

الاستقلال لا يعني الانفصال عن الدولة، بل يظل في إطار وحدة الدولة وخضوعها للنظام القانوني العام¹.

3- اعتماد أسلوب الانتخاب في تشكيل الهيئات المحلية:

يُعدّ الانتخاب من أهم الضمانات التي يقوم عليها نظام اللامركزية، حيث يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع العام، وهو ما يُكرّس مبدأ الديمقراطية المحلية ويتيح للمواطنين المشاركة في إدارة شؤونهم. فالمجالس المنتخبة تعبّر عن إرادة السكان المحليين، وتسعى إلى تلبية احتياجاتهم، الأمر الذي يعزز مبدأ القرب من المواطن ويجعل القرارات المتخذة أكثر انسجامًا مع الواقع المحلي. كما أن الانتخاب يُعد وسيلة لمساءلة المسؤولين المحليين ومراقبة أدائهم².

4- خضوع الجماعات المحلية للرقابة الوصائية:

على الرغم من تمتع الجماعات الإقليمية بالاستقلال، إلا أن هذا الاستقلال يظل نسبيًا، إذ تخضع هذه الجماعات لرقابة تمارسها السلطة المركزية، تُعرف بالوصاية الإدارية. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام القوانين وحماية المصلحة العامة، والحفاظ على وحدة الدولة. وتشمل الرقابة الوصائية عدة مجالات، من بينها:

- الرقابة على المجالس المحلية، كإمكانية توقيفها أو حلها في حالات معينة؛
- الرقابة على الأعضاء، من خلال التوقيف أو العزل أو الإقالة؛
- الرقابة على القرارات والأعمال، عبر المصادقة أو الإلغاء أو التعديل أو الحلول محل الهيئات المحلية عند الاقتضاء³.

¹ بوجعة لبحيري وعبد القادر غيتاوي، "دور الوصاية الإدارية في تجسيد مبادئ الحكامة المحلية في التشريع الجزائري"، (جامعة أدرار: مخبر القانون والتنمية المحلية، 2025)، ص38

² بوجعة لبحيري وعبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 40

³ بورزق موسى وبن الطاهر سعاد، "استقلالية الجماعات المحلية في ظل الوصاية الإدارية"، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023، ص169

وبذلك، تحقق الوصاية الإدارية نوعاً من التوازن بين استقلال الجماعات المحلية من جهة، وضرورة خضوعها لسلطة الدولة من جهة أخرى.

المطلب الثاني

القوانين الأساسية المنظمة للجماعات المحلية (البلدية والولايات)

يقوم تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر على مجموعة من القوانين الأساسية التي تحدد الإطار القانوني لسير كل من البلدية والولاية وصلاحياتهما في المجال المالي والإداري. ويهدف هذا المطلب إلى إبراز أهم النصوص التشريعية التي تنظم هذه الجماعات المحلية. ويتم ذلك من خلال دراسة القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية باعتبارهما الإطارين الرئيسيين لتجسيد اللامركزية المالية والإدارية.

غير أن تطبيق هذا النظام عرف في بدايته بعض الصعوبات، خاصة خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال، والتي لم يكن فيها تنظيم قانوني واضح للجماعات المحلية، واستمرت هذه المرحلة إلى غاية سنة 1967. وقد تميزت هذه الفترة بفراغ إداري كبير نتيجة الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية، مما أثر سلباً على أداء الإدارة المحلية. وأمام هذه الوضعية، لجأت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإصلاحية لمعالجة هذه الاختلالات، من بينها إعادة تنظيم الخريطة الإدارية وتقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية، تمهيداً لإرساء نظام قانوني متكامل ينظم الجماعات الإقليمية¹.

الفرع الأول

التنظيم الدستوري للجماعات الإقليمية في الجزائر

شهدت الجزائر تطوراً دستورياً ملحوظاً في ما يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية، حيث تناولت مختلف الدساتير هذه الجماعات وأكدت على مكانتها ضمن هيكل الدولة:

¹ إسماعيل فريجات، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12 (جانفي 2016): ص 197

- **دستور 1963** : يُعد أول دستور للجزائر المستقلة، وقد اعتبر البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري، ونص في مادته التاسعة على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية، وهو ما يعكس تبني مبدأ اللامركزية منذ بداية بناء الدولة الوطنية¹.
- **دستور 1976** : واصل المؤسس الدستوري الاهتمام بالجماعات الإقليمية، حيث وسّع نطاقها بإدراج الولاية إلى جانب البلدية، ونص على أن الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، مع اعتبار البلدية الوحدة القاعدية. كما أعطى لهذا التنظيم أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية².
- **دستور 1989** : جاء في سياق التحول نحو التعددية السياسية، حيث عزز مبدأ اللامركزية والديمقراطية المحلية، ونص على دور المجالس المنتخبة كإطار للتعبير عن إرادة الشعب ومشاركته في تسيير الشؤون العمومية، مع التأكيد على أن البلدية والولاية هما الجماعتان الإقليميتان الأساسيتان³.
- **دستور 1996** : حافظ على نفس التوجه، وكرّس مكانة الجماعات الإقليمية ضمن النظام الإداري، مع الإبقاء على مبدأ اللامركزية كخيار تنظيمي للدولة⁴.
- **تعديل دستور 2016** : أكد على نفس البنية (البلدية والولاية فقط)، وكرّس مفاهيم حديثة مثل الديمقراطية التشاركية، حيث نص على تشجيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية. كما منح أهمية خاصة لمشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية، من خلال عرضها على مجلس

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، المادة 9.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المواد 35، 36.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، المواد 14، 15.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المادتان 15، 16.

الأمة، نظرًا لخبرة أعضائه في هذا المجال، إضافة إلى تعزيز ضمانات نزاهة الانتخابات المحلية من خلال الهيئات المختصة¹.

• **تعديل دستور 2020:** نصت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: «الجماعات المحلية للدولة هي البلديّة والولاية. البلديّة هي الجماعة القاعدية. بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة»².

ورغم هذا التعديل، بقي موقف المؤسس الدستوري على حاله فيما يتعلق بعدم التحديد الدقيق لطبيعة المجلس المنتخب، كما استمر في استعمال مصطلح «الجماعات المحلية» بدل «الجماعات الإقليمية»، وهو ما يعكس استمرار نفس التوجه الذي كرسه تعديل سنة 2016.

ومن جهة أخرى، استحدث تعديل 2020 أحكامًا تتعلق ببعض البلديات الأقل تنمية، حيث أقر إمكانية استفادتها من تدابير خاصة تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والتكفل باحتياجات سكانها. غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد المقصود بهذه التدابير الخاصة ولا طبيعتها أو آليات تطبيقها.

¹ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 17.

الفرع الثاني

التطور التشريعي لتنظيم الجماعات المحلية

عرفت القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر تطوراً عبر ثلاث مراحل أساسية، تأثرت بالسياق السياسي والاقتصادي الذي مرت به البلاد:

1. مرحلة الأحادية السياسية

تُعد هذه المرحلة بداية التنظيم القانوني الفعلي للجماعات المحلية، حيث صدرت أولى القوانين المنظمة لها بعد فترة انتقالية:

- الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية: يُعتبر أول قانون ينظم البلدية في الجزائر المستقلة، وقد أكد على استقلالها عن النظام الإداري الاستعماري، ومنحها دوراً محورياً في بناء الدولة. كما أوكل لها مهام متعددة تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبرها حجر الزاوية في التنظيم الإداري¹.

الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية: يُمثل الإطار القانوني لتنظيم الولاية، حيث اعتُبرت جماعة إقليمية إلى جانب البلدية. وقد تأسس هذا القانون على مبادئ الثورة، خاصة مبدأ تمكين الشعب من تسيير شؤونه².

مرحلة التعددية السياسية

جاءت هذه المرحلة بعد دستور 1989، الذي أقر التعددية السياسية، مما استدعى إعادة النظر في تنظيم الجماعات المحلية:

¹ الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1967.

² الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

- القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية: جاء في إطار الإصلاحات السياسية، ومنح صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه¹، كما أتاح مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.
- القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية: منح صلاحيات مهمة للمجلس الشعبي الولائي، لكنه أبقى على الدور القوي للوالي، مما جعل الولاية أقرب إلى هيئة تابعة للسلطة المركزية، وهو ما أثر على استقلاليتها².

2. مرحلة الإصلاحات الحديثة

جاءت هذه المرحلة بهدف معالجة اختلالات القوانين السابقة ومواكبة التحولات السياسية والاقتصادية:

- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: جاء برؤية جديدة تهدف إلى تعزيز دور البلدية في التنمية المحلية، وتحقيق التكامل بينها وبين الدولة³. نظم هذا القانون البلدية وفق ثلاث ركائز أساسية تضمن سير المرفق العام المحلي:
- المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة):
- يُعد الفضاء الديمقراطي لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الإقليم والمواطنين.
- يتمتع بصلاحيات واسعة في مجالات التهيئة العمرانية، الصحة العمومية، وتعبئة "الموارد المالية للجماعات المحلية".
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (هيئة تنفيذية):
- يجمع بين صفتين؛ فهو ممثل للبلدية وممثل للدولة في آن واحد.

¹ القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

² القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

³ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

- يتولى تنفيذ مداورات المجلس والإشراف على "آليات وضع وتنفيذ ومراقبة الميزانية" البلدية.
- الأمين العام (الإدارة):
- استحدث القانون هذا المنصب لضمان ديمومة الإدارة واستقرارها بعيداً عن التجاذبات السياسية.
- يشرف على المصالح الإدارية والتقنية، ويعد حلقة الوصل في تنفيذ "إجراءات المحاسبة العمومية" التي عززها لاحقاً القانون 07-23.
- القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية: هدف إلى تحسين تنظيم الولاية¹.

المطلب الثالث

النصوص المالية المنظمة للميزانيات المحلية

تخضع الميزانية المحلية في الجزائر (البلدية والولاية) لمنظومة قانونية متطورة انتقلت من "تسيير الوسائل" إلى "تسيير الأداء"، حيث تهدف هذه النصوص إلى تكريس الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية مع ضمان انضباط الميزانية والرقابة الصارمة على المال العام.

الفرع الأول

الإطار الدستوري والقوانين العضوية (المرجعية العليا)

1. دستور 2020: يُعد المرجع الأساسي، حيث نصت المادتان 16 و17² منه على أن الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) تمثل القاعدة اللامركزية، وأكدت على ضرورة توفير الموارد المالية الكافية لممارسة صلاحياتها.

¹ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار الدستور في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المواد 16، 17.

2. القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية¹: هو "الدستور المالي" الجديد للبلاد. حل محل القانون 84-17، وأدخل إصلاحات جذرية من خلال:

- الميزانية حسب البرامج: التحول من تخصيص الأموال حسب طبيعتها إلى تخصيصها حسب أهداف ملموسة (برامج).
- مبادئ الميزانية: كرس المبادئ الكلاسيكية (السنوية، الوحدة، الشمولية، التوازن) وأضاف إليها مبدأ "الصدقية (Sincérité)"، الذي يلزم الجماعات المحلية بتقديم تقديرات واقعية للإيرادات والنفقات.

الفرع الثاني

القوانين الأساسية المنظمة للجماعات الإقليمية

1. قانون البلدية (القانون رقم 11-10): يحدد في فصله الثالث (المواد 176-210) القواعد المالية للبلدية²:

- سلطة الأمر بالصرف: يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي (P.APC) صفة الأمر بالصرف الوحيد للميزانية.
- هيكل الميزانية: تنقسم إلى ميزانية أولية (تعتمد قبل بداية السنة) وميزانية إضافية (تعتمد خلال السنة لتعديل التقديرات).
- أقسام الميزانية: تنقسم إجبارياً إلى قسم التسيير (الرواتب، الأعباء اليومية) وقسم التجهيز والاستثمار.

¹ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

² القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011، المواد 176-210.

2. قانون الولاية (القانون رقم 07-12): ينظم مالية الولاية (المواد 159-191)¹:

- **الوالي كآمر بالصرف**: يتولى الوالي تنفيذ الميزانية التي يصادق عليها المجلس الشعبي الولاوي. (APW)
- **الدور التنموي**: تركز ميزانية الولاية بشكل أكبر على المشاريع العابرة للبلديات وبرامج التجهيز الممولة من الدولة.

الفرع الثالث

قانون المحاسبة العمومية الجديد (القانون رقم 07-23)

يعتبر هذا القانون (المؤرخ في 21 جوان 2023)² قفزة نوعية في تسيير الميزانيات المحلية، حيث استحدث:

- التقليل من تعدد إجراءات التحقق والرقابة بين مختلف أعوان المحاسبة العمومية؛
- تحديد نطاق وإجراءات الرقابة القبليّة والبعدية بصورة أكثر دقة؛
- تعزيز أساليب التدقيق والرقابة الداخلية؛
- التخفيف من تعقيد إجراءات الرقابة المالية وتبسيطها؛
- تدعيم الرقابة المبنية على أساس المخاطر.

¹ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، المواد 159-191.

² القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المستدام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023.

الفرع الرابع

النصوص التنظيمية التفصيلية (المراسيم التنفيذية)

تعتمد الإدارة المحلية على ترسانة من المراسيم لتطبيق القوانين السابقة، أهمها:

1. المرسوم التنفيذي 455-91¹: الذي يحدد إجراءات تنفيذ النفقات (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع).

2. المرسوم التنفيذي 247-94²: يحدد بدقة نموذج ميزانية البلدية وكيفية عرض مدونتها المالية.

3. المرسوم التنفيذي 248-94³: يضبط آليات الرقابة المسبقة والمستندية على نفقات البلديات.

خامساً: آليات الرقابة على الميزانية المحلية

لا تكون الميزانية المحلية نافذة إلا بعد خضوعها لعدة مستويات من الرقابة:

1. الرقابة الإدارية (الوصاية): مصادقة الوالي على ميزانية البلدية، أو مصادقة وزير الداخلية على ميزانية الولاية، للتأكد من توازنها وتسجيل النفقات الإجمالية.

2. الرقابة المالية (المراقب المالي): رقابة مسبقة تهدف للتأكد من وجود الاعتمادات المالية الكافية قبل الشروع في أي نفقة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 455-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بإجراءات تنفيذ نفقات المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

² المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بنموذج ميزانية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1994.

³ المرسوم التنفيذي رقم 248-94 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بآليات الرقابة المسبقة والمستندية على نفقات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1994.

3. رقابة مجلس المحاسبة: رقابة بعدية قضائية تهدف للتأكد من استغلال الأموال المحلية بفعالية وكشف أي ثغرات أو سوء تسيير.

4. رقابة المواطن (الديمقراطية التشاركية): من خلال علانية جلسات التصويت على الميزانية والحق في الاطلاع على الحساب الإداري¹.

المبحث الثالث

الإطار التنظيمي للمالية المحلية

يُكمل الإطار التنظيمي للمالية المحلية في الجزائر الجانب التشريعي من خلال تحديد الكيفيات والإجراءات العملية لتسيير الموارد والنفقات على مستوى الجماعات المحلية. ويهدف هذا المبحث إلى إبراز الجوانب التنظيمية التي تُترجم النصوص القانونية إلى إجراءات تطبيقية في المجال المالي المحلي. ويتم ذلك من خلال التطرق إلى التنظيم الداخلي للجماعات المحلية في المجال المالي، وآليات إعداد وتنفيذ الميزانيات وفق النصوص التنظيمية، إضافة إلى النماذج والقرارات التنظيمية المكملة للقوانين المالية.

المطلب الأول

التنظيم الداخلي للجماعات المحلية في المجال المالي

ينظم المجال المالي داخل الجماعات المحلية في الجزائر وفق هيكل إداري داخلي يحدد توزيع المهام والصلاحيات بين مختلف المصالح المكلفة بالتسيير المالي. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح كيفية تنظيم العمل المالي داخل البلدية والولاية من حيث الهياكل المكلفة بالإعداد والتنفيذ والمتابعة. ويتم ذلك من

¹ عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص: تسيير المالية العامة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2012-2013، ص11

خلال دراسة مختلف الأجهزة والوظائف الداخلية التي تساهم في ضمان حسن تسيير الموارد والنفقات المحلية.¹

الفرع الأول

الهياكل البشرية والوظيفية (ثنائية التنفيذ والرقابة)

يقوم النظام المالي المحلي على قاعدة ذهبية في المالية العمومية وهي "توزيع المهام"، لضمان عدم انفراد جهة واحدة بالقرار والتحصيل والإنفاق.

1. الهيئة المداولة (المجلس الشعبي البلدي/الولائي):

- تمثل هذه الهيئة "السلطة التقديرية" للمواطنين عبر منتخبهم. وتتجلى صلاحياتها المالية في:
- **المصادقة على الميزانية:** لا تصبح الميزانية وثيقة قانونية إلا بمداولة المجلس، الذي يملك حق تعديل التوزيع الداخلي للاعتمادات بما يخدم الأولويات المحلية.
- **إقرار الضرائب والرسوم المحلية:** في حدود ما يسمح به القانون، يصادق المجلس على نسب بعض الرسوم المحلية.
- **مراقبة الحساب الإداري:** يمثل الحساب الإداري "كشف الحساب" الذي يقدمه الأمر بالصرف في نهاية السنة، ومناقشته هي جوهر الرقابة السياسية المحلية.²

2. الأمر بالصرف (الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي):

¹ منال نجعي وعبد الحميد فرج، "دور المورد البشري في التسيير المالي لقطاع الجماعات المحلية في الجزائر - صياغة وتنفيذ الميزانية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، المجلد 08، العدد 01، ماي 2024، ص 298

² "التنظيم الإداري والمؤسساتي"، منصة التعليم عن بعد، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، تم الاطلاع عليه في 1 ماي 2026،

<https://cte.univ-setif2.dz/course/view.php?id=administrat>.

هو المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة المالية التي صادق عليها المجلس. وتحدد مهامه في أربع مراحل إدارية:

- الالتزام: (Engagement) إنشاء المديونية قانوناً (مثل إمضاء اتفاقية).
- التصفية: (Liquidation) حصر المبلغ الدقيق للدين بعد التأكد من "الخدمة المنجزة".
- الأمر بالصرف: (Ordonnancement) إصدار السند القانوني الموجه للمحاسب العمومي للقيام بالدفع.
- متابعة التحصيل (suivi de recouvrement): السهر على استخلاص حقوق الجماعة المحلية لدى الغير¹.

3. المحاسب العمومي (أمين خزانة البلدية/الولاية):

يمثل "الرقابة النقدية" وهو تابع لوزارة المالية. تكمن خصوصية وظيفته في:

- الاستقلالية الوظيفية: هو ليس موظفاً لدى البلدية، مما يمنحه حصانة للرفض إذا كانت الأوامر مخالفة للقانون.
- المسؤولية الشخصية والمالية: بموجب القانون 90-21 (والمستمرة في القانون 07-23)، يسأل المحاسب عن ماله الخاص في حال ضياع أموال العمومية بسبب تقصيره².
- الرقابة على المشروعية: و تتضمن التحقق من توفر الاعتمادات، صحة الوثائق الثبوتية، وعدم وجود موانع قانونية للدفع.

الفرع الثاني

¹ صليحة ملياني، "ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 4، عدد 01 (2021):

ص46

² خالد سكوتي، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد 03 (2020): ص93

التنظيم البنوي للميزانية المحلية (المحتوى والتبويب)

تخضع الميزانية المحلية لمدونة ميزانية صارمة تقسم النفقات والإيرادات حسب طبيعتها الاقتصادية ووظيفتها الإدارية.

1. قسم التسيير:

يهدف لتغطية الأعباء الجارية، ويشمل إجبارياً:

- أعباء المستخدمين: وهي الكتلة المالية الأكبر (رواتب وتعويضات).
- الأعباء التشغيلية: فواتير الكهرباء، الغاز، الماء، والاتصالات، بالإضافة إلى صيانة الممتلكات.
- الديون والالتزامات: تسديد القروض والتعويضات القضائية.

2. قسم التجهيز والاستثمار (البعد التنموي):

يعكس قدرة الجماعة المحلية على تحسين حياة المواطن، ويشمل:

- المخططات البلدية للتنمية: (PCD) مشاريع صغيرة ومتوسطة تمولها الدولة وتنفذها البلدية.
- البرامج القطاعية: (PSD) مشاريع كبرى تشرف عليها الولاية (مستشفيات، ثانويات).
- التمويل الذاتي: الفائض المحول من قسم التسيير لتمويل مشاريع محلية صرفة¹.

الفرع الثالث

المنظومة الرقابية (بين الوصاية والقضاء المالي)

لحماية المال العام من الهدر ، تخضع الميزانية المحلية لرقابة ثلاثية:

¹ خالد سكوتي، مرجع سابق، ص 94

1. الرقابة القبلية (المراقب الميزانياتي): تتم قبل أن يلتزم الأمر بالصرف بأي مبلغ. تهدف للتأكد من أن النفقة مسجلة في الميزانية ولها غطاء مالي كافٍ. (تعتمد هذه الرقابة على التأشير أو الرض المعلن).
2. الرقابة الإدارية (سلطة الوصاية): يمارسها الوالي على البلديات، وتتعدى "الشرعية" لتشمل "الملاءمة" في بعض الأحيان، حيث يملك الوالي سلطة التدخل لتسجيل نفقات إجبارية أغفلها المجلس الشعبي البلدي (الاعتماد التلقائي).
3. الرقابة البعدية (مجلس المحاسبة): هي رقابة قضائية فنية، يقوم فيها قضاة مجلس المحاسبة بمراجعة "حساب التسيير" للمحاسب و"الحساب الإداري" للآمر بالصرف. تهدف للكشف عن الأخطاء المالية ومعاقبة "التسيير المالي السيئ" عبر غرامات انضباط الميزانية¹.

الفرع الرابع

اتجاهات التحديث وعصرنة المالية المحلية (الواقع المأمول)

- على الرغم من استقرار النصوص الكلاسيكية، إلا أن الواقع الإداري يشهد تحولات عميقة تُهدد للانتقال التشريعي الكامل:
- التحول نحو الرقمنة: إدخال الأنظمة المعلوماتية في تتبع النفقة (نظام ميزانية)، مما يقلص من التدخل البشري ويزيد من الشفافية².
 - مبدأ النجاعة والأداء: البدء في تكوين الإطارات المحلية على مفاهيم "ميزانية البرامج" التي نص عليها القانون العضوي 15-18،³ تحضيراً لتعميمها على الجماعات الإقليمية.

¹ ساجي فاطمة، مرجع سابق، ص 595

² لكحل محمد ولكحل حياة، "مشروع رقمنة المالية العمومية: نحو أنظمة معلوماتية مدججة لإدارة الميزانية والمحاسبة (SIGB, MSB, SIGBUD) في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 19، العدد 31، جوان 2023، ص 419

³ القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

- إصلاح الجباية المحلية: التوجه نحو رقمنة التحصيل الضريبي وتوسيع الوعاء الضريبي المحلي لتقليل الاعتماد على إعانات الدولة، خاصة مع التعديلات المتكررة على الرسم على النشاط المهني. (TAP)

المطلب الثاني

آليات إعداد وتنفيذ الميزانيات المحلية وفق النصوص التنظيمية

تخضع عملية إعداد وتنفيذ الميزانيات المحلية في الجزائر لمجموعة من الآليات التنظيمية التي تحدد المراحل والإجراءات الواجب اتباعها لضمان تسيير مالي منظم وشفاف. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح مختلف المراحل العملية التي تمر بها الميزانية المحلية منذ إعدادها إلى غاية تنفيذها. ويتم ذلك من خلال تحليل الإجراءات التنظيمية المعتمدة في إعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها ومتابعتها وفق النصوص التنظيمية المعمول بها.

وتقوم آليات إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية على دورة مالية متكاملة تمر بعدة مراحل متتابعة ومتراصة، تبدأ بالتحضير وتنتهي بالمحاسبة والرقابة.

أولاً: إجراءات إعداد الميزانية المحلية

يمثل إعداد الميزانية المرحلة الأولى والأساسية في الدورة الميزانية، حيث يتم فيها تحديد التقديرات المالية للإيرادات والنفقات للسنة المالية المقبلة، وفق تعليمات تنظيمية تصدر عن السلطات المركزية، خاصة وزارة الداخلية ووزارة المالية.¹

¹ ساجي فاطيمة، مرجع سابق، ص 593

1- مرحلة التحضير

في هذه المرحلة يتم إعداد مشروع الميزانية من طرف الجهاز التنفيذي للجماعات المحلية:

- ففي البلدية يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية .
- وفي الولاية يتولى الوالي إعداد الميزانية الولائية بمساعدة المصالح التقنية، خاصة مديرية الإدارة المحلية¹ .

وتتم هذه العملية بناءً على:

- تقديرات الموارد الجبائية وغير الجبائية
 - التعليمات الموجهة من وزارة الداخلية ووزارة المالية
 - المعطيات الاقتصادية المحلية
- كما تقوم المصالح الجبائية المختصة قبل بداية السنة المالية بإرسال معطيات تقديرية حول تطور الإيرادات الجبائية، مما يسمح بإعداد ميزانية واقعية إلى حدّ ما.²

2- مرحلة التصويت

بعد إعداد مشروع الميزانية، يتم عرضه على المجلس الشعبي المحلي (البلدي أو الولائي) للمناقشة والتصويت³.

وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

- ضرورة التصويت على الميزانية وفق مبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات .

¹ سعدية حديوي، "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية: دراسة حالة بلدية مغنية فترة (2014-2018)"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، 2019)، ص55

² سعدية حديوي، مرجع سابق، ص 56

³ كمال لحول وعلي بوهنة، "دراسة تحليلية لواقع النظام المالي والمحاسبي لمالية الجماعات المحلية (الولاية) في الجزائر: دراسة حالة خزينة ولاية تلمسان"، مجلة التنمية الاقتصادية 04، عدد 02 (ديسمبر 2019): ص51

- التصويت يتم بابًا بابًا وفق التقسيم الميزانياتي .
- احترام الآجال القانونية المحددة لإعداد الميزانية الأولية والإضافية .
- وفي حالة عدم التوازن، يتم:
- إعادة المشروع إلى المجلس لإعادة الدراسة
- وإذا استمر عدم التوازن، تتدخل السلطة الوصية لإعادة ضبط الميزانية وفق القوانين المعمول بها
- كما يتم إعداد:
- الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية
- الميزانية الإضافية خلال السنة عند الحاجة إلى تعديلات¹

3- مرحلة المصادقة

- بعد التصويت، تخضع الميزانية إلى المصادقة من طرف السلطة الوصية:
- الوالي بالنسبة لميزانية البلدية
 - وزارة الداخلية بالنسبة لميزانية الولاية في بعض الحالات التنظيمية
 - وفي حالة عدم المصادقة:
 - يمكن دعوة المجلس إلى دورة غير عادية لإعادة المداولة
 - وإذا استمر الرفض أو التعثر، تتدخل السلطة المركزية لضبط الميزانية نهائياً
 - وتُعد هذه المرحلة تجسيداً واضحاً لمبدأ الرقابة الوصائية على المالية المحلية.²

ثانياً: آليات تنفيذ الميزانية المحلية

¹ كمال لحول وعلي بوهنة، مرجع سابق، ص 51

² نفس المرجع، ص 52

بعد المصادقة على الميزانية، تدخل مرحلة التنفيذ، وهي المرحلة التي يتم فيها تحويل الاعتمادات المالية إلى نفقات وإيرادات فعلية، وفق قواعد قانونية دقيقة يحددها قانون المحاسبة العمومية¹.

ويمتد تنفيذ الميزانية إلى السنة المالية، مع إمكانية تمديده لفترة لاحقة لإتمام العمليات المحاسبية.

1- تنفيذ النفقات العمومية

يمر تنفيذ النفقات بمرحلتين أساسيتين: مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية.

أ- المرحلة الإدارية

تتم تحت مسؤولية الأمر بالصرف (رئيس البلدية أو الوالي)، وتشمل ثلاث عمليات متتابعة: أولاً الالتزام بالنفقة وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين العمومي، أي تخصيص اعتماد مالي لنفقة معينة. ثانياً تصفية النفقة وتتمثل في التحقق من صحة النفقة وتحديد مبلغها الحقيقي الواجب الدفع، بناءً على الوثائق المثبتة، والأمر بالصرف وهو القرار الإداري الذي بموجبه يُرخص بدفع النفقة وتحويلها إلى المحاسب العمومي².

ب- المرحلة المحاسبية

تتم هذه المرحلة من طرف المحاسب العمومي (أمين خزانة الولاية أو البلدية)، حيث يقوم بـ: التحقق من قانونية الأمر بالصرف، التأكد من توفر الاعتمادات المالية، تنفيذ عملية الدفع فعلياً ويُعد الدفع المرحلة النهائية التي يتم فيها إبراء ذمة الدين العمومي.

2- تنفيذ الإيرادات العمومية

يمر تنفيذ الإيرادات أيضاً بمرحلتين: إدارية ومحاسبية.

¹ سعدية حديوي، مرجع سابق، ص 14

² سعدية حديوي، مرجع سابق، ص 15

- أ- المرحلة الإدارية** وتشمل: الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحديد حق الجماعة المحلية في تحصيل الإيراد، التصفية: وتعني تحديد المبلغ الواجب تحصيله بدقة . الأمر بالتحصيل وهو سند إداري يوجه إلى المحاسب العمومي من أجل الشروع في تحصيل الإيراد .
- ب- المرحلة المحاسبية** وتمثل في: تحصيل الإيرادات فعليًا من طرف المحاسب العمومي وتسجيلها في الحسابات الرسمية و إبراء ذمة المدين تجاه الجماعة المحلية¹

المطلب الثالث

النماذج والقرارات التنظيمية المكملة للقوانين المالية

يشمل الإطار التنظيمي للمالية المحلية في الجزائر مجموعة من النماذج والقرارات التنظيمية التي تُكمل القوانين المالية وتُحدد الكيفيات العملية لتطبيقها على مستوى الجماعات المحلية. ويهدف هذا المطلب إلى إبراز أهم هذه الأدوات التنظيمية ودورها في ضبط تسيير المالية المحلية. ويتم ذلك من خلال دراسة النماذج المعتمدة في إعداد ومتابعة الميزانية، إضافة إلى القرارات والمراسيم التنظيمية التي توضح إجراءات التنفيذ والتسيير المالي على المستوى المحلي.

الفرع الأول:

المراسيم التنفيذية المؤطرة للعمليات المالية

تتولى المراسيم التنفيذية تحديد الإطار التطبيقي للنصوص المالية، ومن أهمها:

¹ "المحاسبة العمومية"، منصة التعليم عن بعد (FOAD)، جامعة التكوين المتواصل، تم الاطلاع عليه في 27 ماي 2026
https://foad19.ufc.dz/cours/comptable_principale/comptabilite_publique/03/24-1.html.

- **المرسوم التنفيذي رقم 91-455** المتعلق بتطبيق أحكام القانون 90-21¹ الخاص بالحاسبة العمومية، حيث يحدد هذا المرسوم الإجراءات العملية المرتبطة بتنفيذ العمليات المالية، بما في ذلك نماذج سندات التحصيل، وأوامر الصرف، ووثائق المحاسبة العمومية .
- **المرسوم التنفيذي رقم 94-247**² المتعلق بنظام إعداد ميزانية البلديات، ويُعتبر من أهم النصوص التنظيمية، إذ يحدد الهيكل العام للميزانية المحلية، وكيفية تقسيمها إلى أبواب وأقسام ومواد، مع توحيد شكل عرض الوثيقة الميزانية .
- **المرسوم التنفيذي رقم 94-248**³ الذي يحدد كفاءات مراقبة النفقات العمومية على مستوى البلديات، خاصة ما يتعلق بالرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة، وضبط شروط صرف الاعتمادات المالية .

الفرع الثاني

التعليمات والمناشير الوزارية

- تُصدر السلطات المركزية، لاسيما وزارة الداخلية ووزارة المالية، مجموعة من التعليمات والمناشير التي تُعدّ أدوات تفسير وتوجيه لتطبيق النصوص القانونية، ومن أهمها:
- التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية، والتي تحدد سنوياً كيفية إعداد الميزانيات الأولية والإضافية للجماعات المحلية، وتُرفق عادة بنماذج جاهزة للجدول الميزانية .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بإجراءات تنفيذ نفقات المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

² المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بنموذج ميزانية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1994.

³ المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بآليات الرقابة المسبقة والمستندية على نفقات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1994.

- التعليمات الخاصة بإعداد الحساب الإداري للبلدية أو حساب التسيير للولاية، والتي توضح الصيغة التقنية لعرض النتائج المالية السنوية، وكيفية مطابقة حساب الأمر بالصرف مع حساب المحاسب العمومي .

الفرع الثالث

مدونة التصنيف الميزانياتي (النظام المحاسبي الموحد)

تُعد مدونة التصنيف الميزانياتي من أهم الأدوات التنظيمية المكتملة، حيث تضع نظامًا موحدًا لترقيم وتصنيف الإيرادات والنفقات، بما يسمح بتوحيد لغة التسيير المالي عبر مختلف الجماعات المحلية. وتشمل هذه المدونة:

- تصنيف الإيرادات: كالضرائب المحلية، الرسوم، عائدات الأملاك، والإعانات .
 - تصنيف النفقات: مثل نفقات التسيير ، ونفقات التجهيز والاستثمار .
- ويهدف هذا التصنيف إلى ضمان الشفافية، وتسهيل الرقابة، وتوحيد المعالجة المحاسبية على المستوى الوطني¹.

الفرع الرابع

النماذج المحاسبية وأنظمة الرقمنة

عرفت المالية المحلية في الجزائر تطورًا مهمًا من خلال إدماج أنظمة المعلوماتية في التسيير المالي، حيث أصبحت العمليات المالية تُنجز وفق نماذج رقمية موحدة بدل النماذج الورقية التقليدية². ومن أبرز هذه التطورات:

¹ مزيان رفاء ملاك وعزي فريال منال، "التوجه نحو تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في إصلاح الميزانية العامة في الجزائر عن طريق القانون العضوي

15-18"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مجلد 08، عدد 02 (ديسمبر 2024): ص318

² مزيان رفاء ملاك وعزي فريال منال، مرجع سابق، ص319

- اعتماد أنظمة معلوماتية لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية .
 - رقمنة مراحل تنفيذ النفقة (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع) .
 - تحسين سرعة الرقابة المالية ودقتها من خلال تتبع العمليات في الزمن الحقيقي .
- ويعكس هذا التحول الانتقال التدريجي نحو عصنة التسيير المالي المحلي وتعزيز الشفافية والفعالية في استخدام المال العام.

المبحث الرابع

البلدية كنموذج لتجسيد المالية المحلية في الجزائر

يُبرز هذا المبحث الدور المحوري للبلدية باعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي، وكأهم تجسيد عملي لمبادئ المالية المحلية في الجزائر. ويهدف إلى توضيح كيفية تسيير المالية المحلية على مستوى البلدية من خلال دراسة مكانتها القانونية ومواردها المالية وآليات إعداد وتنفيذ ميزانيتها. ويتم ذلك عبر التطرق إلى مفهوم البلدية ومكانتها في التنظيم الإداري الجزائري، ثم تحليل مواردها المالية، وأخيرًا دراسة ميزانية البلدية وآليات تسييرها.

المطلب الأول

مفهوم البلدية ومكانتها في التنظيم الإداري والجزائري

يشكل تحديد مفهوم البلدية ومدى مكانتها في التنظيم الإداري الجزائري مدخلًا أساسيًا لفهم دورها في تسيير المالية المحلية. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح الإطار القانوني والإداري للبلدية باعتبارها وحدة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويتم ذلك من خلال دراسة تعريف البلدية وموقعها ضمن هيكل التنظيم الإداري للدولة الجزائرية ودورها في تجسيد اللامركزية.¹

¹ الشريف مخناش، "البلدية في الجزائر دراسة في إطار القانون 11-10"، مجلة الفكر القانوني والسياسي 09، مجلد 9، العدد الأول (2025): ص 831

الفرع الأول

تعريف البلدية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تُعتبر البلدية مؤسسة ذات أساس دستوري، حيث كُرّست مختلف الدساتير الجزائرية مكانتها ضمن الجماعات الإقليمية للدولة، باعتبارها تجسيداً لمبدأ اللامركزية الإدارية. وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوجه، إذ نص في المادة 17 على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، وأن البلدية تُعد الجماعة القاعدية.

ويفهم من هذا النص أن المؤسس الدستوري منح البلدية مكانة محورية في البناء الإداري، باعتبارها الإطار الأقرب لممارسة الديمقراطية المحلية، خاصة من خلال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. كما أن وصفها بالجماعة القاعدية يعكس دورها كركيزة أساسية في التنظيم المؤسساتي للدولة، ومنطلقاً لتحقيق التنمية المحلية¹.

الفرع الثاني

تعريف البلدية في قانون البلدية 10-11

إن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتُحدث بموجب قانون.

ويُستفاد من هذا التعريف أن البلدية كيان قانوني مستقل، يتمتع بالأهلية اللازمة لممارسة مهامه، سواء من حيث إبرام التصرفات القانونية أو تسيير موارده المالية. كما أن تمتعها بالاستقلال المالي يمنحها إمكانية إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويلاحظ وجود انسجام واضح بين التعريف الدستوري والتشريعي، حيث يتفقان على اعتبار البلدية جماعة إقليمية قاعدية، غير أن القانون 10-11² جاء أكثر تفصيلاً من خلال تأكيده على

¹ نفس المرجع، ص 831

² القانون رقم 10-11 مرجع سابق.

الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يعزز دور البلدية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية والاستجابة لمتطلبات السكان.

الفرع الثالث

مكانة البلدية في التنظيم الإداري الجزائري

تحتل البلدية مكانة محورية في التنظيم الإداري المحلي للدولة الجزائرية، باعتبارها الوحدة القاعدية التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية، والإطار المؤسسي الأقرب إلى المواطن. فهي تمثل فضاءً إقليمياً يضم مجموعة من السكان تجمعهم روابط متعددة، سواء كانت تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية، الأمر الذي يمنحها خصوصية في تسيير شؤونهم المحلية والاستجابة لانشغالاتهم اليومية. ومن هذا المنطلق، تُعدّ البلدية مقاطعة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ما يؤهلها للاضطلاع بمهامها في إدارة المصالح المحلية وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وخصوصيات الإقليم.¹

ولا يقتصر دور البلدية على كونها مجرد وحدة إدارية، بل يتعداه إلى كونها فاعلاً أساسياً في تحقيق التنمية المحلية، من خلال مساهمتها في تحسين الظروف المعيشية للسكان، وتوفير الخدمات العمومية، ودعم المبادرات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي. كما تشكل البلدية محالاً لتجسيد الديمقراطية التشاركية، حيث تتيح للمواطنين فرصة المساهمة في تسيير شؤونهم عبر المجالس المنتخبة، وهو ما يعزز من فعالية العمل الإداري ويقرب الإدارة من المواطن²

وبناءً على ذلك، فإن فهم طبيعة الدور الذي تضطلع به البلدية يقتضي دراسة تطورها التاريخي والتنظيمي منذ الاستقلال، وكذا تحليل المهام المنوطة بها في مختلف المراحل التي مرّ بها النظام الإداري الجزائري. إذ عرفت البلدية تحولات متتالية تأثرت بالسياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، وهو ما انعكس على وظائفها وأدوارها، خاصة في مجال التنمية المحلية. ومن ثمّ، فإن دراسة

¹ جمال زيدان، "سياسات التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11"، مجلة أكاديميا، العدد الثاني

(2014): ص 87

² نفس المرجع، ص 88

هذه التطورات تُمكن من الوقوف على مكانة البلدية في الوقت الراهن، ومدى قدرتها على الاستجابة لمتطلبات التنمية وتحقيق تطلعات المواطنين.

المطلب الثاني

الموارد المالية للبلدية

تستمد البلدية مواردها المالية من مصادر متعددة تسمح لها بتغطية نفقاتها وتنفيذ مهامها في إطار الاستقلال المالي الممنوح لها قانوناً. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح مختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها البلدية في تسيير شؤونها المحلية. ويتم ذلك من خلال دراسة الموارد الجبائية وغير الجبائية، إضافة إلى الإعانات والتحويلات المالية المقدمة من الدولة.

الفرع الأول

الموارد الجبائية للبلدية

تحتل الموارد الجبائية مكانة أساسية ضمن مداخل البلدية، حيث تمثل المصدر الرئيسي لتمويل ميزانيتها، وتشمل الضرائب والرسوم التي تُفرض بموجب القوانين المالية. وتتميز هذه الموارد بكونها إجبارية، حيث تُحصّل دون مقابل مباشر، وتُستخدم لتغطية النفقات العامة.

1. الضرائب

تشمل الضرائب التي تستفيد منها البلدية ما يلي:

• الرسم على النشاط المهني: (TAP)

يُعد من أهم الضرائب المباشرة، ويُفرض على مختلف الأنشطة الاقتصادية الصناعية والتجارية وغير التجارية التي تُمارس داخل إقليم البلدية. ويتم احتسابه على أساس رقم الأعمال، حيث

يساهم في تمويل البلدية بنسبة معينة، مما يجعله من الموارد الحيوية، رغم أن البلديات لا تملك سلطة تحديد نسبه أو أوعيته¹.

• الرسم على القيمة المضافة: (TVA)

وهو ضريبة غير مباشرة تُفرض على الاستهلاك، ويتحملها المستهلك النهائي. وتستفيد البلدية من جزء من حصيلتها، مما يجعلها موردًا غير مباشر لكنه مهم، نظراً لاتساع نطاق تطبيقه واستمرارية تحصيله².

• الضريبة الجزافية الوحيدة:

تُطبق على فئة معينة من المكلفين (أصحاب الأنشطة الصغيرة)، وهي تعوّض عدة ضرائب أخرى. وتستفيد البلدية من نسبة معتبرة من مداخيلها، مما يعزز مواردها الجبائية، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها الأنشطة الصغيرة.

2. الرسوم

إلى جانب الضرائب، تستفيد البلدية من مجموعة من الرسوم³، من أبرزها:

• الرسم العقاري:

يُفرض على الأملاك المبنية وغير المبنية، ويُعد من أقدم الموارد الجبائية المحلية، حيث يعتمد على القيمة الإيجارية للعقار. ويشمل هذا الرسم الأراضي، المباني، والممتلكات المختلفة، مما يجعله مصدراً مستقرًا نسبيًا للإيرادات.

¹ لطيفة بيج وشهزاد مناصر، "آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية،" مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 12 (جانفي 2016): ص 57

² نفس المرجع، ص 58

³ باسم صاولي، "واقع التسيير المالي للجماعات المحلية (البلديات) في الجزائر: دراسة حالة خزينة بلديات بوشقوف،" (مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020)، ص 11

• رسم التطهير:

يُفرض مقابل خدمة رفع النفايات المنزلية، ويرتبط بالرسم العقاري، حيث يُدفع من طرف مالكي العقارات المستفيدين من هذه الخدمة .

• الرسم على الذبح:

يُحصّل لفائدة البلدية التي تتم فيها عملية الذبح، ويُحتسب على أساس وزن اللحوم، مما يجعله مرتبطاً بالنشاط الاقتصادي المحلي .

• رسم السكن:

يُفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، ويتم تحصيله غالباً عبر فواتير الكهرباء والغاز، مما يسهّل عملية جبايته .

• رسم الإقامة:

يُفرض على الأشخاص المقيمين مؤقتاً داخل البلدية (السياح أو الزوار)، ويتم تحديده بمداولة من المجلس الشعبي البلدي، ويُحصّل عن طريق أصحاب الفنادق أو المؤجرين¹ .

الفرع الثاني

الموارد غير الجبائية للبلدية

لا تقتصر موارد البلدية على الضرائب والرسوم، بل تشمل أيضاً موارد غير جبائية، تتميز بكونها ناتجة عن نشاط البلدية واستغلالها لممتلكاتها، وتُعد مؤشراً على درجة استقلالها المالي.

1. إيرادات الممتلكات

بما أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فقد خول لها المشرع امتلاك أموال منقولة وعقارية، واستغلالها لتحقيق موارد مالية، ومن أهم هذه الإيرادات:

• إيجار العقارات التابعة للبلدية

¹ باسم صاولي، مرجع سابق، ص12

• حقوق الطرقات

• أتاوى إشغال الأملاك العامة

• امتيازات المقابر¹

وتُعد هذه الموارد ذات طابع دائم نسبياً، غير أنها غالباً ما تبقى محدودة بسبب ضعف استغلال الأملاك المحلية في كثير من الحالات.

2. إيرادات الاستغلال والخدمات

تشمل هذه الموارد العائدات الناتجة عن الخدمات التي تقدمها البلدية، سواء كانت خدمات إدارية أو خدمات ذات طابع اقتصادي، مثل:

• خدمات النظافة

• خدمات النقل أو الأسواق

• مختلف الخدمات المحلية المقدمة للمواطنين

ورغم أن هذه الإيرادات تمثل نسبة ضعيفة من مجموع مداخيل البلدية، إلا أنها تُعتبر ذات أهمية خاصة، لأنها تمثل موارد ذاتية تتحكم فيها البلدية بشكل مباشر، سواء من حيث تحديد أسعارها أو طرق تحصيلها، مع مراعاة الإطار القانوني وموافقة السلطات الوصية².

المطلب الثالث

ميزانية البلدية وآليات تسييرها

¹ ياقوت ياقوت قديد ومحمد بوقناديل، "دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة

المسيلة، مجلد 2، العدد 03، مارس 2018، ص 337

² ياقوت قديد ومحمد بوقناديل، مرجع سابق، ص 340

يمثل ميزانية البلدية الأداة الأساسية لتجسيد سياستها المالية، حيث تُحدد من خلالها التقديرات المتعلقة بالإيرادات والنفقات لسنة مالية معينة. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح كيفية إعداد ميزانية البلدية وتنفيذها وفق القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها. ويتم ذلك من خلال دراسة مراحل إعداد الميزانية، ثم طرق تنفيذها ومتابعتها، إضافة إلى آليات الرقابة على تسييرها.

الفرع الأول

تعريف ميزانية البلدية و خصائصها

تُعدّ ميزانية البلدية من أهم الأدوات القانونية والمالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تجسيد مهامها وتحقيق أهدافها التنموية، إذ تمثل الترجمة الفعلية للسياسات المحلية إلى برامج وأعمال قابلة للتنفيذ. فهي ليست مجرد وثيقة محاسبية، بل إطار شامل يعكس مختلف التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للإدارة المحلية.

وفي هذا السياق، يمكن تعريف ميزانية البلدية بأنها وثيقة تقديرية سنوية تتضمن مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالبلدية خلال سنة مالية معينة، وتُعدّ وفق قواعد قانونية محددة بهدف تلبية حاجات السكان وتحقيق التنمية المحلية. ويبرز هذا التعريف الطابع التوقعي للميزانية، حيث تقوم على تقدير الموارد المالية الممكن تحصيلها، مقابل تحديد النفقات اللازمة لتسيير المرافق العمومية وإنجاز المشاريع¹.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال قانون البلدية رقم 11-10، حيث نصت المادة 176 منه على أن ميزانية البلدية تمثل جدولاً تقديرياً للإيرادات والنفقات السنوية، وتُعدّ أداة لتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها، خاصة في مجال الاستثمار والتنمية المحلية. وهذا يؤكد أن الميزانية ليست فقط وسيلة للمحاسبة، بل أداة للتخطيط واتخاذ القرار.

¹ سامي عبد الوهاب، "آليات وقواعد إعداد ميزانية البلدية - دراسة حالة بلدية المسيلة لسنة 2023"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة 08، العدد 02 (2023): ص2

كما تُعتبر ميزانية البلدية انعكاسًا حقيقيًا لمبدأ اللامركزية، لأنها تمنح الجماعات المحلية نوعًا من الاستقلال في تسيير شؤونها المالية، ضمن الإطار القانوني الذي يحدده التشريع الوطني. فهي تتيح للبلدية تحديد أولوياتها وفق احتياجات السكان، سواء تعلق الأمر بالخدمات الأساسية أو المشاريع التنموية¹.

وتتميز ميزانية البلدية بعدة خصائص أساسية، من أهمها:

- **السنوية:** حيث تُعدّ الميزانية لسنة مالية واحدة، مما يسمح بتقييم الأداء المالي بشكل دوري .
- **التقديرية:** تعتمد على توقعات الإيرادات والنفقات، وهو ما يفرض دقة في التخطيط المالي .
- **التوازن:** يجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات، وهو مبدأ أساسي لضمان استقرار التسيير المالي .
- **الشمولية:** تشمل جميع الإيرادات والنفقات دون استثناء، بما يعكس الصورة الحقيقية للوضع المالي .
- **الوحدة:** تُعرض في وثيقة واحدة لتسهيل الرقابة والمتابعة² .

وعليه، فإن ميزانية البلدية تمثل أداة محورية في الإدارة المحلية، تجمع بين البعد القانوني والمحاسبي والتنموي، وتلعب دورًا أساسيًا في تحقيق التنمية المحلية والاستجابة لانشغالات المواطنين، مما يجعلها ركيزة أساسية في نظام المالية المحلية في الجزائر.

الفرع الثاني

آليات تسيير ميزانية البلدية في الجزائر

يقوم تسيير ميزانية البلدية في الجزائر على مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية المتكاملة، التي تشكل سلسلة مترابطة من المراحل تبدأ بإعداد الميزانية وتنتهي بالرقابة على تنفيذها، وذلك في إطار احترام

¹ نفس المرجع، ص3

² فتيحة بلحاج وشيما زيني، "دور ميزانية البلدية في تحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية مغنية -"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي مغنية، 2025)، ص17

أحكام التشريع المالي، خاصة قانون البلدية رقم 11-10 والقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية. وتهدف هذه الآليات إلى ضمان حسن استعمال الموارد المالية وتحقيق التنمية المحلية¹.

أولاً: إعداد الميزانية

تُعدّ مرحلة إعداد الميزانية من المراحل الأساسية في تسيير المالية المحلية، حيث يتم خلالها ضبط التقديرات المتعلقة بالإيرادات والنفقات للسنة المالية المقبلة. ويتولى هذه العملية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف، بمساعدة المصالح التقنية المختصة، استناداً إلى معطيات موضوعية، مثل نتائج السنة السابقة والتوقعات المالية والتعليمات الوزارية الصادرة عن الجهات المختصة. وتعكس هذه المرحلة التوجهات العامة للسياسة المحلية، إذ يتم خلالها تحديد أولويات الإنفاق وفق احتياجات السكان ومتطلبات التنمية².

ثانياً: المصادقة على الميزانية

يعرض مشروع الميزانية بعد إعداده على المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و المصادقة، حيث تُعدّ هذه الهيئة الجهة المختصة قانوناً باتخاذ القرار المالي المحلي. ويشترط في الميزانية أن تكون متوازنة، وفي حالة عدم تحقق هذا التوازن أو رفضها، تتدخل سلطة الوصاية ممثلة في الوالي لإعادة ضبطها أو إرجاعها للمداولة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها³.

ثالثاً: الصفقات العمومية

تخضع النفقات تخضع ميزانية التجهيز و قسم من ميزانية التسيير لنظام الصفقات العمومية، الذي يهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. وتتم هذه العمليات وفق إجراءات قانونية محددة تشمل الإعلان عن المناقصة، اختيار المتعامل، ثم تنفيذ الصفقة ومراقبتها⁴.

¹ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

² سامي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 9

³ سامي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 10

⁴ باسم صاوي، مرجع سابق، ص 17

رابعاً: تسيير الممتلكات البلدية

تمتلك البلدية مجموعة من الأموال المنقولة والعقارية التي تشكل مصدراً مهماً من مصادر التمويل. وتتولى تسيير هذه الممتلكات من خلال استغلالها أو تأجيرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين المعمول بها، بما يضمن الحفاظ عليها وتنمية مواردها.¹

خامساً: التعديل عبر الميزانية الإضافية

نظراً للطابع التقديري للميزانية، قد تظهر أثناء التنفيذ فروقات تستدعي إدخال تعديلات. وتتم هذه التعديلات من خلال الميزانية الإضافية التي تُعدّ خلال السنة المالية، وتهدف إلى تصحيح التقديرات وإدراج الفوائض أو تمويل نفقات جديدة □.

سادساً: الرقابة المالية

تخضع ميزانية البلدية لعدة أنواع من الرقابة، تتمثل في:

- الرقابة القبلية: يمارسها المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي قبل تنفيذ العمليات المالية .
 - الرقابة الداخلية: تمارسها المصالح الإدارية داخل البلدية .
 - الرقابة الخارجية: تمارسها هيئات مستقلة مثل مجلس المحاسبة، إضافة إلى رقابة سلطة الوصاية .²
- وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام القوانين وحماية المال العام.

سابعاً: معالجة العجز المالي

في حالة تسجيل عجز في الميزانية، يتم اتخاذ إجراءات قانونية لتصحيحه، مثل ترشيد النفقات أو زيادة الموارد أو اللجوء إلى إعانات الدولة أو صندوق التضامن للجماعات المحلية.

ثامناً: التخطيط التنموي المحلي

¹ محمد كنانة، "آليات تسيير الأملاك العقارية البلدية في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، مجلد 1، العدد 13، 2017: ص 263

² فاطمة ساجي، مرجع سابق، ص 601

ترتبط الميزانية بالتخطيط التنموي، حيث تُعدّ أداة لتنفيذ البرامج والمشاريع المحلية، مما يسمح بتحقيق تنمية متوازنة تستجيب لاحتياجات المواطنين وتحسن مستوى الخدمات العمومية.¹

¹ عبد الله غالم وببلي وليد، "فاعلية التخطيط التنموي والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2015، ص54

خلاصة

يتبين من خلال دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي للمالية المحلية في الجزائر أن هذا المجال يقوم على منظومة قانونية وإدارية متكاملة، تهدف إلى تنظيم كيفية تسيير المال العام على المستوى المحلي، وذلك في إطار تجسيد مبدأ اللامركزية الذي أقره الدستور الجزائري. وقد تدرج هذا الإطار من القواعد الدستورية العامة إلى القوانين الأساسية المنظمة للجماعات المحلية، ثم إلى النصوص المالية والتنظيمية التي تضبط بشكل دقيق آليات إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانيات المحلية.

وقد أبرزت الدراسة أن المالية المحلية ليست مجرد نظام محاسبي، بل هي منظومة تسييرية شاملة تشترك فيها عدة هيئات وأطراف، تتوزع بين الهيئات المداولة التي تقوم بالمصادقة والتوجيه، والأمين بالصرف الذين يتولون تنفيذ العمليات المالية، والمحاسبين العموميين الذين يسهرون على ضبط العمليات المحاسبية، إضافة إلى أجهزة الرقابة التي تتدخل لضمان احترام القواعد القانونية وحماية المال العام. كما أظهرت النتائج أن إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية يمر بعدة مراحل متكاملة تبدأ بمرحلة التحضير والتقدير المالي للإيرادات والنفقات، ثم مرحلة المصادقة التي تمنح الطابع القانوني للميزانية، تليها مرحلة التنفيذ التي تشمل تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفق القواعد المحددة، وصولاً إلى مرحلة الرقابة التي تمارس قبل وأثناء وبعد التنفيذ لضمان الشفافية وحسن استعمال الموارد العمومية.

وعليه، يمكن القول إن الإطار التشريعي والتنظيمي للمالية المحلية في الجزائر يتميز بالشمولية والدقة من حيث البناء القانوني، غير أن فعاليته العملية تبقى رهينة بمدى تحسين آليات التطبيق، وتعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية، وتطوير أدوات التسيير والرقابة بما يواكب متطلبات التنمية المحلية ويضمن خدمة أفضل للمواطن

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت الإطار التشريعي للمالية المحلية في الجزائر - البلدية نموذجاً - ، يتضح أن المالية المحلية تمثل أحد أهم ركائز النظام الإداري اللامركزي، باعتبارها الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تسيير شؤونها وتلبية احتياجات مواطنيها، ضمن إطار قانوني وتنظيمي متعدد المستويات.

وقد أبرزت الدراسة أن المشرع الجزائري قد عمل على بناء منظومة قانونية متكاملة تنظم المالية المحلية، انطلاقاً من الدستور، مروراً بالقوانين العضوية والتشريعات العادية، وصولاً إلى النصوص التنظيمية، وهو ما يعكس إرادة واضحة في تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية، ومنح البلديات قدرّاً من الاستقلال في التسيير المالي.

كما تبين من خلال التحليل أن عملية تسيير المالية المحلية لا تقتصر على مجرد إعداد وتنفيذ الميزانية، بل تشمل سلسلة متكاملة من الإجراءات القانونية والمالية، تبدأ من مرحلة التحضير، ثم المصادقة، فالتنفيذ، وصولاً إلى الرقابة بمختلف أنواعها، وهو ما يعكس دقة التنظيم المالي المحلي وتعقيده في آن واحد.

غير أن الواقع العملي يبرز وجود مجموعة من التحديات التي تواجه فعالية المالية المحلية، لاسيما ما يتعلق بضعف الموارد المالية الذاتية لبعض البلديات، والاعتماد النسبي على تحويلات الدولة، إضافة إلى الطابع الصارم للرقابة المالية، مما قد يؤثر أحياناً على سرعة تنفيذ المشاريع التنموية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الإطار التشريعي للمالية المحلية في الجزائر قد حقق تقدماً ملحوظاً على مستوى التنظيم، إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى تحسين آليات التنفيذ، وتعزيز الموارد المحلية، وتطوير أساليب التسيير المالي بما يواكب متطلبات التنمية المحلية الحديثة.

النتائج المتوصل إليها

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

- المالية المحلية في الجزائر تستند إلى أساس دستوري وتشريعي يكرس مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية .
- البلدية تحتل مكانة محورية في تجسيد المالية المحلية باعتبارها الجماعة الإقليمية الأقرب للمواطن .
- النظام القانوني المنظم للمالية المحلية يتميز بتعدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط مختلف مراحل إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية المحلية .
- الاستقلال المالي الممنوح للبلديات يبقى استقلالاً نسبياً بسبب استمرار تبعيتها المالية للدولة واعتماد العديد منها على الإعانات والتحويلات المركزية .

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، أهمها:

- ضرورة تعزيز الاستقلال المالي للبلديات من خلال توسيع مصادر التمويل المحلي وتحسين آليات تحصيل الإيرادات .
- العمل على تحديث المنظومة القانونية للمالية المحلية بما ينسجم مع متطلبات الرقمنة والتسيير الحديث .
- تبسيط إجراءات الرقابة المالية مع الحفاظ على مبدأ حماية المال العام، بما يسمح بتسريع تنفيذ المشاريع المحلية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، الصادر في 4 أكتوبر 1958، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (Journal officiel de la République française) ، بتاريخ 5 أكتوبر 1958 .
- دستور مملكة إسبانيا لسنة 1978، الجريدة الرسمية الإسبانية (Boletín Oficial del Estado)، العدد 311، بتاريخ 29 ديسمبر 1978 .
- دستور الجمهورية الإيطالية لسنة 1948، الجريدة الرسمية الإيطالية (Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana)، العدد 298، بتاريخ 27 ديسمبر 1947 .

- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 1949 (Grundgesetz)، الجريدة الرسمية الاتحادية الألمانية (Bundesgesetzblatt)، الجزء الأول، بتاريخ 23 ماي 1949.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 جويلية 2011.

2- القوانين

أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

ب- القوانين العادية

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023.
- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المستدام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 43 لسنة 1979 المؤرخ في 14/06/1979، بشأن نظام الإدارة المحلية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، بتاريخ 21/06/1979 .
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المؤرخ في 07/07/2015، المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، بتاريخ 23/07/2015 .
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39، بتاريخ 15/05/2018 .
- القانون رقم 1985/7 المؤرخ في 02/04/1985، المتعلق بتنظيم أسس النظام المحلي في إسبانيا (Ley Reguladora de las Bases del Régimen Local)، الجريدة الرسمية الإسبانية، بتاريخ 03/04/1985 .
- القانون التنظيمي رقم 692-2001 المؤرخ في 01/08/2001، المتعلق بقوانين المالية (LOLF)، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، بتاريخ 02/08/2001 .
- القانون رقم 39 لسنة 1988 المؤرخ في 28/12/1988، المتعلق بتنظيم المالية العامة في إسبانيا، الجريدة الرسمية الإسبانية، بتاريخ 30/12/1988 .

ج- الأوامر

- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1967 .
- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969 .
- الأمر رقم 2000-549 المؤرخ في 15/06/2000، المتضمن تقنين القانون العام للجماعات الإقليمية الفرنسية (Code général des collectivités territoriales)، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، بتاريخ 16/06/2000 .

د- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار الدستور في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

هـ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بإجراءات تنفيذ نفقات المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بنموذج ميزانية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بآليات الرقابة المسبقة والمستندية على نفقات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1994.
- المرسوم التشريعي رقم 267/2000 المؤرخ في 18/08/2000، المتضمن النص الموحد لقوانين الهيئات المحلية في إيطاليا (Testo Unico degli Enti Locali)، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية، بتاريخ 28/09/2000.

ثانيا: المراجع العامة

- عبد المجيد قدي، مدخل إلى المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد حلمي، مبادئ المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- عبد المنعم البدراوي، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- سعدي عبد القادر، المالية المحلية وإدارة الموارد المالية للجماعات المحلية، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2015.

ثالثا: المراجع المتخصصة

- أحمد مكي، المالية المحلية، مطبوعة جامعية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2024 .
- مكي أحمد، مطبوعة بيداغوجية في مادة المالية المحلية، مطبوعة جامعية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر .
- عفان يونس، محاضرات في المالية المحلية، محاضرات جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، السنة الجامعية 2024-2025 .
- عز الدين زروقي وغرس الله محمد، مصادر التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، مطبوعة جامعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2022 .
- بن نوية الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، مطبوعة جامعية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2015 .
- سعيدي خديجة، المالية العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024 .
- سالمى ياسين، المراجعة والرقابة على المال العام في المؤسسات الإدارية العمومية كأداة إصلاح وترشيد عمليات الإنفاق الحكومي، مطبوعة جامعية .
- Laurent Salvador Lamothe, Réforme Administrative et Décentralisation, Programme-Cadre de Réforme de l'État, République d'Haïti, Haïti, février 2013.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- للخضر مرغاد، واقع المالية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2001 .
- صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر - واقع وآفاق -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013 .

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- شهيرة سبوعي وزهيرة مناعي، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2024 .
- سديرة نورة ويعيش تمام آمال، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر .
- عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013 .
- سكيينة عاشوري، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014 .
- أقرين عبد الحليم، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019 .

- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 15 ماي 2013 .
- باسم صاولي، واقع التسيير المالي للجماعات المحلية (البلديات) في الجزائر: دراسة حالة خزينة بلديات بوشقوف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، 2020 .
- بن أحمد يمينة وبوختاش أمينة فريال، آليات وإجراءات وضع وتنفيذ ومراقبة الميزانية الولائية: دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015 .
- نورة شاوشي وفاطمة الزهراء بوشارب، اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018 .
- سعدية حديوي، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية: دراسة حالة بلدية مغنية فترة (2014-2018)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2019 .
- فتيحة بلحاج وشيماء زيني، دور ميزانية البلدية في تحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة: دراسة حالة بلدية مغنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025.

خامسا: المقالات العلمية

- خيضر خنفري وصبرينة طكوش، "المالية المحلية للجماعات الإقليمية بين الواقع والتطبيق"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 21، 1 جوان 2016 .
- أحمد بوجلال، "مالية الجماعات المحلية - ميزانية الولاية"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2016 .
- نورة خالفي وأحمد يحياوي، "واقع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأثرها على التنمية المحلية - دراسة حالة مجموعة من البلديات لولاية بومرداس -"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 09، العدد 02، 2024 .
- فريجات إسماعيل، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، الجزائر، جانفي 2016 .
- عمار علوني، "الاستقلال المالي للجماعات المحلية في الجزائر بين الإصلاح وتحديات المرحلة"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 10، العدد 01، جوان 2020 .
- أحمد محروس عبد السلام، "مظاهر الاستقلال المالي لوحدات الإدارة المحلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2023 .
- يخلف صفية وسايح جبور علي، "إسهام التنوع الاقتصادي في تحقيق توازن الموازنة العامة بالجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية والسياسية، 2019 .
- محمد عبد الباسط لطفاوي وجواد منصوري، "الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، 2020 .
- قمبر محمد أمين وحراق مصباح، "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، 2019 .

- أحمد فراحي، "الحكم الراشد كآلية لترشيد النفقات وتثمين الموارد المالية المحلية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2، المجلد 02، العدد 04 .
- بن الشيخ عبد الباسط ويامة إبراهيم، "النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري: ميزانية البلدية - ممتلكات البلدية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2021 .
- ياسمين لغواطي ونور الدين حاروش، "الاستقلالية المالية المحلية في الجزائر وتحديات التنمية بين النص والواقع"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، 2020 .
- وسيلة سبتي، عيسى حجاب، ومسعودة رداش، "الموارد المالية للجماعات المحلية: مصادرها وسبل تعبئتها"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2019 .
- ساجي فاطيمة، "آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر - دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري -"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022 .
- حسين ربيع جابر، "أثر اللامركزية المالية على كفاءة الإنفاق العام بالوحدات المحلية: دراسة تطبيقية"، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2022 .
- بورزق موسى وبن الطاهر سعاد، "استقلالية الجماعات المحلية في ظل الوصاية الإدارية"، مجلة قضايا معرفية، جامعة الخلفة، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023 .
- منال نجعي وعبد الحميد فرج، "دور المورد البشري في التسيير المالي لقطاع الجماعات المحلية في الجزائر - صياغة وتنفيذ الميزانية -"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، المجلد 08، العدد 01، ماي 2024 .
- صليحة ملياني، "ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كأمر بالصرف"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021 .

- خالد سكوتي، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020 .
- لكحل محمد ولكحل حياة، "مشروع رقمنة المالية العمومية: نحو أنظمة معلوماتية مدمجة لإدارة الميزانية والمحاسبة (SIGB, MSB, SIGBUD) في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 19، العدد 31، جوان 2023 .
- مزيان رفاء ملاك وعزي فريال منال، "التوجه نحو تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في إصلاح الميزانية العامة في الجزائر عن طريق القانون العضوي 18-15"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2024 .
- الشريف مخناش، "البلدية في الجزائر: دراسة في إطار القانون 11-10"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 01، 2025 .
- جمال زيدان، "سياسات التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11"، مجلة أكاديميا، العدد 02، 2014 .
- لطيفة بهي وشهرزاد مناصر، "آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 12، جانفي 2016 .
- ياقوت قديد ومحمد بوقناديل، "دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018 .
- سامي عبد الوهاب، "آليات وقواعد إعداد ميزانية البلدية - دراسة حالة بلدية المسيلة لسنة 2023"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 08، العدد 02، 2023 .
- محمد كنازة، "آليات تسيير الأملاك العقارية البلدية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 01، العدد 13، 2017 .

- عبد الله غالم وبيبي وليد، "فاعلية التخطيط التنموي والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2015.

ثامنا: مواقع الإنترنت

- أيمن عيسى، "النظام الضريبي"، الموسوعة العربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 مايو 2026،
<https://arab-ency.com.sy/law/details/164579>.
- "التنظيم الإداري والمؤسسي"، منصة التعليم عن بعد، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2،
تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 مايو 2026، <https://cte.univ-setif2.dz/course/view.php?id=administrat>.
- "المحاسبة العمومية"، منصة التعليم عن بعد (FOAD)، جامعة التكوين المتواصل، تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 ماي 2026،
https://foad19.ufc.dz/cours/comptable_principale/comptabilite_publique/03/24-1.html.

تاسعا: المحاضرات

- عفان يونس، محاضرات في المالية المحلية، محاضرات جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، السنة الجامعية 2024-2025.
- سعيدي خديجة، المالية العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024.

1- Textes de loi

- Constitution de la République française de 1958, Journal officiel de la République française, 5 octobre 1958.
- Constitution du Royaume d'Espagne de 1978, Boletín Oficial del Estado, n° 311, 29 décembre 1978.
- Constitution de la République italienne de 1948, Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana, 27 décembre 1947 (entrée en vigueur le 1er janvier 1948).
- Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland (Loi fondamentale allemande) de 1949, Bundesgesetzblatt, 23 mai 1949.
- Constitution du Royaume du Maroc de 2011, Bulletin officiel du Royaume du Maroc, n° 5964 bis, 30 juillet 2011.
- Loi n° 7/1985 du 2 avril 1985 relative aux bases du régime local en Espagne, Boletín Oficial del Estado, 3 avril 1985.
- Loi organique n° 2001-692 du 1er août 2001 relative aux lois de finances (LOLF), Journal officiel de la République française, 2 août 2001.
- Ordonnance n° 2000-549 du 15 juin 2000 portant codification du Code général des collectivités territoriales, Journal officiel de la République française, 16 juin 2000.
- Décret législatif n° 267/2000 du 18 août 2000 portant texte unique des collectivités locales en Italie (Testo Unico degli Enti Locali), Gazzetta Ufficiale, 28 septembre 2000.
- Loi n° 39 de 1988 du 28 décembre 1988 relative aux finances publiques en Espagne, Boletín Oficial del Estado, 30 décembre 1988.

2- Ouvrages

- Laurent Salvador Lamothe, Réforme administrative et décentralisation, Programme-cadre de réforme de l'État, République d'Haïti, 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1	مقدمة
7	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمالية المحلية
9	المبحث الأول ماهية المالية المحلية
9	المطلب الأول تعريف المالية المحلية و تمييزها عن المالية العامة
10	الفرع الأول تعريف المالية المحلية
13	الفرع الثاني تمييز المالية المحلية عن المالية العامة
15	المطلب الثاني نشأة تطور المالية المحلية
15	الفرع الأول نشأة المالية المحلية
16	الفرع الثاني تطور المالية المحلية
18	المطلب الثالث خصائص المالية المحلية
18	الفرع الأول عدم مرونة الموارد المالية المحلية
19	الفرع الثاني الإنفاق في حدود الموارد المالية المتاحة
20	الفرع الثالث العجز في الميزانية المحلية
21	الفرع الرابع خضوع المالية المحلية للرقابة المركزية
21	المبحث الثاني الأساس الدستوري و التشريعي للمالية المحلية
22	المطلب الأول الأساس الدستوري لمبدأ اللامركزية
23	الفرع الأول تعريف مبدأ اللامركزية
24	الفرع الثاني الأسس الدستورية لمبدأ اللامركزية
27	المطلب الثاني القوانين المنظمة للجماعات المحلية
28	الفرع الأول القوانين المنظمة للجماعات المحلية في بعض الدول الأوروبية

31.....	الفرع الثاني القوانين المنظمة للجماعات المحلية في بعض الدول العربية
33.....	المطلب الثالث النصوص المالية المنظمة للميزانيات المحلية
34.....	الفرع الأول النصوص المالية المنظمة للميزانية العامة في بعض الدول الأوروبية
36.....	الفرع الثاني النصوص المالية المنظمة للميزانية العامة في بعض الدول العربية
37.....	المبحث الثالث المبادئ الحاكمة للمالية المحلية
38.....	المطلب الأول مبدأ الاستقلال المالي
39.....	الفرع الأول مفهوم الاستقلال المالي وأهميته
42.....	الفرع الثاني مظاهر الإستقلال المالي
45.....	المطلب الثاني مبدأ التوازن المالي
45.....	الفرع الأول مفهوم التوازن المالي
46.....	الفرع الثاني القواعد الأساسية للحفاظ على التوازن المالي
48.....	المطلب الثالث مبدأ الرقابة على المال العام
49.....	الفرع الأول مفاهيم عامة حول الرقابة
50.....	الفرع الثاني أنواع الرقابة المالية على المال العام
54.....	الفصل الثاني الإطار التشريعي والتنظيمي للمالية المحلية في الجزائر
56.....	المبحث الأول ماهية المالية المحلية في الجزائر
56.....	المطلب الأول تعريف المالية المحلية في الجزائر
57.....	الفرع الأول تعريف المالية المحلية
58.....	الفرع الثاني أهمية المالية المحلية في الجزائر
59.....	المطلب الثاني تطور المالية المحلية في الجزائر

59.....	الفرع الأول مرحلة التأسيس وتكريس المركزية (1962-1980)
60.....	الفرع الثاني مرحلة المخططات البلدية للتنمية (1980-1990)
63.....	المطلب الثالث خصائص المالية المحلية في الجزائر
63.....	الفرع الأول عدم مرونة الموارد المالية المحلية
64.....	الفرع الثاني ارتباط الإنفاق بحجم الموارد المتاحة
65.....	الفرع الثالث العجز في الميزانية المحلية
65.....	الفرع الرابع خضوع المالية المحلية للرقابة المركزية
66.....	المبحث الثاني الإطار التشريعي للمالية المحلية
67.....	المطلب الأول الأساس الدستوري للمالية المحلية (مبدأ اللامركزية)
67.....	الفرع الأول تعريف اللامركزية
68.....	الفرع الثاني أسس اللامركزية الإقليمية
70.....	المطلب الثاني القوانين الأساسية المنظمة للجماعات المحلية (البلدية والولايات)
70.....	الفرع الأول التنظيم الدستوري للجماعات الإقليمية في الجزائر
73.....	الفرع الثاني التطور التشريعي لتنظيم الجماعات المحلية
75.....	المطلب الثالث النصوص المالية المنظمة للميزانيات المحلية
75.....	الفرع الأول الإطار الدستوري والقوانين العضوية (المرجعية العليا)
76.....	الفرع الثاني القوانين الأساسية المنظمة للجماعات الإقليمية
77.....	الفرع الثالث قانون المحاسبة العمومية الجديد (القانون رقم 23-07)
78.....	الفرع الرابع النصوص التنظيمية التفصيلية (المراسيم التنفيذية)
79.....	المبحث الثالث الإطار التنظيمي للمالية المحلية

فهرس المحتويات

79.....	المطلب الأول التنظيم الداخلي للجماعات المحلية في المجال المالي
80.....	الفرع الأول الهياكل البشرية والوظيفية (ثنائية التنفيذ والرقابة)
81.....	الفرع الثاني التنظيم البنوي للميزانية المحلية (المحتوى والتبويب)
82.....	الفرع الثالث المنظومة الرقابية (بين الوصاية والقضاء المالي)
83.....	الفرع الرابع اتجاهات التحديث وعصرنة المالية المحلية (الواقع المأمول)
84.....	المطلب الثاني آليات إعداد وتنفيذ الميزانيات المحلية وفق النصوص التنظيمية
88.....	المطلب الثالث النماذج والقرارات التنظيمية المكملة للقوانين المالية
88.....	الفرع الأول المراسيم التنفيذية المؤطرة للعمليات المالية
89.....	الفرع الثاني التعليمات والمناشير الوزارية
90.....	الفرع الثالث مدونة التصنيف الميزانياتي (النظام المحاسبي الموحد)
90.....	الفرع الرابع النماذج المحاسبية وأنظمة الرقمنة
91.....	المبحث الرابع البلدية كنموذج لتجسيد المالية المحلية في الجزائر
91.....	المطلب الأول مفهوم البلدية ومكانتها في التنظيم الإداري والجزائري
92.....	الفرع الأول تعريف البلدية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
92.....	الفرع الثاني تعريف البلدية في قانون البلدية 10-11
93.....	الفرع الثالث مكانة البلدية في التنظيم الإداري الجزائري
94.....	المطلب الثاني الموارد المالية للبلدية
94.....	الفرع الأول الموارد الجبائية للبلدية
96.....	الفرع الثاني الموارد غير الجبائية للبلدية
97.....	المطلب الثالث ميزانية البلدية وآليات تسييرها

فهرس المحتويات

98.....	الفرع الأول تعريف ميزانية البلدية و خصائصها
99.....	الفرع الثاني آليات تسيير ميزانية البلدية في الجزائر
104.....	خاتمة
107.....	قائمة المصادر والمراجع
111.....	فهرس المحتويات